

تصدي

لابد من الاقرار بأن الانتفاضة الفلسطينية كانت الحدث الأهم في تاريخ نضال الشعب الفلسطيني من أجل نيل حقوقه الوطنية ، وإقامة دولته المستقلة ، و لا شك أن المعاناة التي يعيشها الفلسطينيون في ظل الانتفاضة نتيجة تصاعد حدة القمع و البطش الإسرائيلي ما هي إلا ضريبة الحرية و العزة و الكرامة .

و مع تصاعد سياسة القبضة الحديدية التي يفرضها المحتل على شعبنا الأعزل ، تصاعدت وتيرة النضال الفلسطيني ضده ، فكان أن لجأ الى استخدام أساليب العقاب الجماعي و من ضمنها هدم المنازل ، و تشريد أصحابها ، في محاولة يائسة منه لثني الجماهير المتعطشة للحرية عن عزمها ، و اخماد ثورتها المتأججة .

إن عقوبة هدم المنازل عقوبة قديمة متجددة يفرضها الحاكم المحتل استنادا إما الى قوانين الانتداب البريطاني (الهدم لاسباب أمنية) أو استنادا الى مخالفة قوانين التنظيم التي يفرضها على المواطنين (الهدم لاسباب عدم الترخيص) .

و انطلاقا مما ذكر و ادراكا منا بحجم هذه المشكلة ارتأينا في مركز أبحاث رابطة الجامعيين إعداد دراسة ميدانية عن البيوت المنسوفة منذ بداية الانتفاضة الفلسطينية حتى نهاية شهر تموز من العام المنصرم ، لتكون بمثابة شاهد و مرجع عن هذه الفترة الدقيقة من تاريخ شعبنا ، املين أن نكون قد وفقنا في إعداد الدراسة و عرض موضوعها بما يتناسب مع الاسلوب العلمي في البحث .

و لا بد من الإشارة الى أن اختيارنا لمحافظة الخليل لاعداد هذه الدراسة يرجع لكونها الأقرب جغرافيا الى مركزنا ، و لتوفر

ان الآراء الواردة في هذه الدراسة ، لا تعبر
بالضرورة عن وجهة نظر رابطة الجامعيين .

حقوق الطبع و النشر محفوظة لمركز أبحاث رابطة الجامعيين .

معلومات دقيقة حول البيوت المنسوفة في المحافظة ، املين أن تعمم هذه الدراسة بمساعدة الباحثين الفلسطينيين من كافة المناطق لتشمل الضفة الغربية و قطاع غزة مجتمعين .

و الله ولي التوفيق .

مجلس رابطة الجامعيين محافظة الخليل

فهرس المحتويات

٧	مقدمة
	القسم الاول - هدم البيوت لأسباب عدم الترخيص ولأسباب أمنية .
١٣	١ - ١ تطور قوانين البناء في فلسطين
١٩	١ - ٢ اصدار رخص بناء خارج حدود المجالس البلدية
٢٠	١-٢-١ أسباب رفض رخص البناء في دوائر التنظيم
	٢-٢-١ الاجراءات الادارية المتبعة في الحصول على
٢٢	رخص بناء من دوائر التنظيم
٣٠	١ - ٣ هدم البيوت لأسباب أمنية
٣٥	هوامش القسم الأول
	القسم الثاني - هدم المنازل في محافظة الخليل في الفترة الواقعة
	بين ١٩٨٧/١٢/٩ م وحتى ١٩٨٩/٧/٣١ م .
٣٩	مقدمة
	١ - ٢ توزيع البيوت المنسوفة والمغلقة حسب الموقع وسبب
٤٠	الهدم
	٢ - ٢ توزيع البيوت المنسوفة والمغلقة حسب موقعها وفئات
٤٤	عدد الافراد المقيمين فيها
٤٧	٢ - ٣ توزيع البيوت المنسوفة حسب الموقع والمساحة
	٢ - ٤ أماكن اقامة اصحاب البيوت المنسوفة وتوزيعهم حسب
٥٢	المهن
	٢ - ٥ توزيع البيوت المنسوفة والمغلقة حسب الموقع ومادة
٥٦	البناء المستخدمة
٥٩	٢ - ٦ توزيع البيوت المنسوفة والمغلقة حسب طبيعة الاستخدام
	٢ - ٧ توزيع البيوت المهذومة بسبب الترخيص وحسب الموقع
٦٢	والجاهزية

٦٥ على ترخيص
٧٠ ٩ - دراسة حالة - " بيت عبد العزيز احمد الشحاتيت " ..
٧٤ هوامش القسم الثاني
٧٥ خاتمة
٧٧ ملاحق الدراسة
١٠٧ مصادر ومراجع الدراسة

مقدمة

إن المأكل والملبس والمسكن هي أهم عناصر البقاء للكائن البشري ولا يستطيع أي إنسان أن يحيا بدون أي منها ، ولقد سكن الإنسان الأول الكهوف فعاش فيها رداحا طويلا من الزمن حيث صارع الطبيعة، رغم جبروتها وذلك بهدف المحافظة على البقاء .

ولقد تطورت القوى الاجتماعية على سطح الكرة الأرضية فاتخذت شكلا من الاستقرار الاجتماعي نتيجة للاهتمام بالعمل الزراعي وخاصة تربية الحيوانات وترويضها ، وصاحب النشاطات الاجتماعية الاقتصادية في تلك الفترة التطور في عملية البناء وابتداع أشكال وأنماط جديدة تتوافق مع عصره ، فكانت البيوت المحفورة والمنقوشة في الصخور حيث اتخذت أشكالا هندسية متنوعة، وكذلك البيوت التي تم بناؤها من الحجر والطين ، إضافة الى استخدام الأخشاب في عملية البناء .

ومع مرور الزمن أصبح العمران علما من العلوم الحديثة وركيزة أساسية من ركائز الحضارة المتقدمة ، فأخذ اسما علميا وهو (العلوم الانشائية) معتمدا على استخدام مواد البناء المتطورة كالاسمنت والشيد والحديد وغيرها من مواد أخرى .

ولا شك ان تركيز اهتمامات الانسان على هذا المجال من العلم وتطويره ينبع من السعي المتواصل للانسان في البحث عن الأمان، الراحة والطمأنينة .

و تزامن تطور العلوم الانسانية مع ظهور التجمعات السكانية وتطورها، وكذلك ظهور القوانين الاجتماعية وخاصة ما يعرف بقوانين تنظيم الابنية لان العلاقات الاجتماعية السليمة لا يمكن ان تستمر بشكل جيد الا اذا وجدت ثوابت وقوانين تحكم تلك العلاقة . وعادة فالدولة هي التي تقوم بسن القوانين والتشريعات التي يجب ان تكون نابعة

من هدف خدمة الجماعة ، ولكننا كشعب فلسطيني نعيش منذ حقبة من الزمن تحت نير الاحتلال الاسرائيلي ونعاني الظلم والاضطهاد والقهر ، تبقى حقوقنا مهضومة من قبل سلطات الاحتلال ، وذلك بهدف دفعنا للهجرة وترك الارض والوطن ، لذا فقد تعددت وسائل القمع الاسرائيلي وخاصة خلال الانتفاضة في الاراضي المحتلة من قتل وتعذيب واعتقال وفرض ضرائب واتلاف محاصيل وهدم بيوت والى غير ذلك من قائمة طويلة من العقوبات المفروضة ، ولكن ما يهمننا في هذه الدراسة هو استخدام سلطات الاحتلال وسيلة هدم البيوت كعقوبة جماعية مفروضة على السكان ، ولقد تصاعدت عمليات هدم البيوت في كافة الاراضي المحتلة ، فالعديد من البيوت نسفت لاسباب أمنية بحجة مشاركة ابناء وأصحاب هذه البيوت في الاحداث ، وجزء من الابنية التي تم هدمها بحجة عدم الحصول على الترخيص ، وذلك نتيجة للسياسة المستخدمة ضد أهالي الارض المحتلة بأساليب متنوعة ، والتي تتمثل في تعقيد الاجراءات الادارية المتبعة في الحصول على رخص ، وكذلك السياسة الاستيطانية في الاراضي المحتلة والتي تهدف الى مصادرة المزيد من الاراضي ، لاقامة المستوطنات عليها ، إضافة الى التضييق على القرى والمدن العربية بهدف وقف عمليات توسعها الافقية ، ولقد حاولت سلطات الاحتلال الاسرائيلي جاهدة ان تقف حاجزا امام أي توسع وانتشار للمباني العربية مما دفعنا الى دراسة ظاهرة البيوت المنسوفة لاسباب عدم الحصول على الترخيص وكذلك لاسباب الامنية في محافظة الخليل ، خلال الفترة ما بين ٨/١٢/٨٧ الى ٣١/٧/١٩٨٩ ، ويعود السبب في اختيار الدراسة الى زيادة عدد البيوت المهذومة من قبل سلطات الاحتلال واستخدامها كأسلوب من أساليب العقوبات الجماعية ضد الاهالي خلال الانتفاضة في الاراضي المحتلة .

ونتيجة لتوفير المعلومات الكافية عن البيوت المنسوفة في محافظة الخليل في مركز أبحاث رابطة الجامعيين ، قررنا ان نقوم بالدراسة على اعتبار قضاء الخليل عينة شاملة لكافة الاراضي المحتلة وخطوة على الطريق لعمل دراسات وأبحاث أخرى حول هذا الموضوع على مستوى

الاراضي العربية المحتلة ، ولقد تناولت الدراسة العديد من المواضيع ، حيث تم استعراض كافة قوانين البناء في فلسطين منذ الاستعمار البريطاني حتى الان وما رافقها من انعكاسات وتغييرات ، وكذلك تم تناول اجراءات كيفية منح رخص البناء داخل حدود المجالس البلدية وخارجها وما رافقها من تعقيدات ادارية . إضافة الى ذلك تم استعراض كافة البيوت المنسوفة بسبب عدم الحصول على الترخيص مع توضيح لحالة احدى العائلات التي هدم بيتها خارج حدود المجلس البلدي في دورا .

والجزء الآخر من الدراسة تناول حالة أصحاب البيوت المنسوفة في قضاء الخليل خلال الفترة الواقعة ما بين ٨/١٢/٨٧ الى ٣١/٧/١٩٨٩ ، واشتملت الدراسة على جداول وارقام تم تحليلها مع افراد عناوين خاصة بها ، ولقد تناول هذا الجزء الجانب الاجتماعي والاقتصادي والمهني لأصحاب تلك البيوت ، وذلك بهدف اظهار حجم المعاناة التي تفرضها سلطات الاحتلال على ابناء شعبنا في الاراضي المحتلة . وتعتبر هذه الدراسة بمثابة خطوة متواضعة من الدراسات نأمل من خلالها أن نكون قد وفقنا في إعداد هذا البحث .

الباحثان

القسم الأول

هدم البيوت لأجباب عدم الترفيص
ولأجباب أمنية

فقدت في يوم من الأيام بيتي الذي كنت أعيش فيه
منذ كنت صبيا... بيتي الذي كان يجمعنا جميعا
والآن قد دُمِّرَ البيتُ لأجباب عدم الترفيص
ولأجباب أمنية... لقد كنت أظن أنني
سأعيش في هذا البيت إلى الأبد... ولكن
الوقت قد مضى والبيت قد اختفى...
والآن أنا وحيد في هذا العالم...

١ - ١ تطور قوانين تنظيم البناء في فلسطين : -

تعتمد سلطات الاحتلال الاسرائيلي في اصدار رخص البناء على مجموعة مترابطة من الانظمة والقوانين والمخططات، اعدت منذ بداية عهد الانتداب البريطاني والحكم الاردني والاورام العسكرية التي فرضتها بعد احتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة عام ١٩٦٧ .

وقد كان اول قانون وضع بشأن تنظيم المدن في فلسطين في عهد الانتداب البريطاني هو قانون تنظيم المدن الفلسطيني لعام ١٩٢١ ، والذي وضع قواعد اصدار رخص البناء في فلسطين ثم تلاه قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ ، ويعرف " بأمر تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ " ، كما وأعد مخطط اقليمي مصدق لفلسطين عام ١٩٤٢ ، ومخططات هيكلية للعديد من المدن (١) .

أما في عهد الحكم الاردني فقد استبدل القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ بقانون أردني لتنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥ ، الا انه استمر العمل بالمخططات الهيكلية للمدن في الضفة الغربية حسب المخطط الاقليمي الذي أعد عام ١٩٤٢ ، وفي عام ١٩٦٦ صدر قانون " تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ والغى بموجبه قانون ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، ومع ذلك لم يتم اعداد مخططات اقليمية جديدة ، وبقي العمل مستندا الى المخطط الاقليمي المعد سنة ١٩٤٢ . باستثناء بعض المخططات الهيكلية التي اعدتها بعض البلديات وصودق عليها بموجب القانون الجديد ، لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع للملحق رقم (١) ص (٨٧) .

وبعد حرب عام ١٩٦٧ واحتلال اسرائيل للضفة الغربية ، بدأت سلطات الجيش الاسرائيلي بتعديل القوانين الاردنية السارية والمعمول بها في الضفة الغربية، بموجب مجموعة من الاوامر العسكرية وذلك بما يتناسب مع التوجهات الاستراتيجية للحكومات الاسرائيلية المتعاقبة ، ولقد تضمنت هذه الاوامر ادخال تعديلات في قوانين البلديات والطرق

كما قامت قوات الاحتلال الاسرائيلي بمصادرة الاف الدونمات من ارض الضفة الغربية لاهداف عسكرية او اقامه المستوطنات عليها، ومنع أصحاب هذه الاراضي من استخدامها والبناء عليها، ويبين الجدول التالي مساحة الاراضي التي صادرتها قوات الجيش الاسرائيلي من مناطق الضفة الغربية .

جدول رقم (١)

توزيع الاراضي المصادرة حسب كل منطقة حتى عام ١٩٨٤ (٤)

اسم المنطقة	مساحة الأرض المصادرة بالدونم
القدس	٣٨١٩٦
بيت لحم	١١١٩٥
أريحا	٣٣٢٠٠
الخليل	٢٧٧١٠
نابلس	٩٨٥٠٠
رام الله	٢٨٥٥٠
المجموع	٣٣٦٢٥٠

وهذه الارض المصادرة لا تشمل أرض الدولة ، وحسب المعطيات الموجودة في وزارة الدفاع فان اراضي الضفة الغربية موزعة من حيث الملكية كما في الجدول التالي (٥) .

والصحة والبناء وغيرها ، وقد صدرت مجموعة من الاوامر العسكرية لتحديد من اعمال البناء اما بالحظر الكلي او الجزئي ، وبالتالي منع تواجد كثافة سكانية في المناطق التي تمهد قوات الاحتلال لوضع اليد عليها، ومعظم هذه الاراضي لا تصلح الا للبناء ولا تصلح للزراعة ، وما يصلح للزراعة منها يكون قريبا من المدن والقرى وتكون الحاجة اليه للاستعمال في البناء ضرورة ملحة، تفوق الفوائد التي من الممكن جنيها من الزراعة بعشرات المرات ، وذلك لتوفر خدمات المياه والمجاري والشوارع ٠٠٠ الخ (٢) .

ومن جملة الاوامر التي تتعلق بالبناء واصدار الرخص ، الامر العسكري رقم ٣٩٣ لعام ١٩٧٠ (لمزيد من المعلومات راجع ملحق رقم (٢) ص (٩٨) الذي خول قائد الجيش الاسرائيلي أو قادة اللوية في الضفة الغربية " حظر اعمال البناء او اصدار أمر بايقافها او تقيدها. اذا اعتقد ان الأمر لازم لسلامة الجيش الاسرائيلي او لتأمين النظام العام " .

والامر العسكري رقم ٤١٨ لسنة ١٩٧١ الذي ادخل العديد من التعديلات على القانون الاردني رقم ٧٩ لعام ١٩٦٦ ، (لمزيد من المعلومات راجع الملحق رقم (٢) ص (٩٨) ، هذا بالاضافة الى العديد من الاوامر العسكرية التي تهدف بالاساس الى وضع العقوبات أمام اصدار رخص البناء وبالتالي تحجيم التجمعات السكانية ومنع امتدادها وتوسعها، مما يسهل وضع اليد على مساحات معينة من الاراضي مستقبلا ، ولا يتسع المجال هنا لاستعراض كافة الاوامر العسكرية المتعلقة بموضوع البناء واصدار الرخص ، الا أنه من الجدير بالذكر أن تدخل سلطات الاحتلال الاسرائيلية في المسار الطبيعي لحياة المواطنين في المناطق المحتلة وعلى الاخص من ناحية البناء يوءدى الى ممارسة الضغوط على كل مواطن اذا كانت أرضه في مناطق تدخل ضمن الاراضي المنوي وضع اليد عليها ، وكذلك الى مخالفة القوانين الدولية التي لا تجيز لقوات الاحتلال التدخل في ممارسة الحياة الطبيعية للمواطنين العاديين في الاقليم المحتل (٣) .

توزيع ملكية اراضي الضفة الغربية حسب معطيات وزارة الدفاع الاسرائيلية.

مساحة الارض بالدونمات	تسجيل الملكية
٦٩٦.٠٠٠	أراضي دولة
١.٥٣٠.٠٠٠	ملكيات غير واضحة
٣.٢٠٠.٠٠٠	أراضي خاصة
٣٠٠.٠٠٠	مسجلة على أسماء أصحابها قبل عام ١٩٤٨

وتعتبر الأراضي غير واضحة الملكية أرضاً مهيئة للاستيلاء عليها من قبل السلطات الاسرائيلية عدا عن مصادرة الأراضي الخاصة والتي يوضح الجدول رقم (١) مجموع ما تم مصادرته منها .

وتتعدى الممارسات الاسرائيلية تجاه البناء العربي ، ومصادرة الأراضي الى اصدار الاوامر العسكرية بتقيده ، فقد تم الاعداد على سبيل المثال لمشروع اقليمي للطرق رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٣ ، ليشكل بديلاً للقانون الاردني المتعلق بالطرق رقم ٢٩ لعام ١٩٥٧ ، وشبكة الطرق المقترحة وفق المخطط المذكور لا تخدم القرى والمدن العربية بل تشكل حاجزاً امام البناء العربي في هذه القرى والمدن (٦) ، ويحظر المشروع اصدار رخص بناء في حرم الطريق المقترحة أو القيام بأي أعمال أخرى باستثناء اعمال تخص شق الطريق ، وقد حدد المشروع المذكور عرض الطرق وارتداد البناء عن محوره وفق الجدول رقم (٣) .

جدول يبين عرض الطرق ومسافة ارتداد البناء عن محورها حسب المشروع الاقليمي الجزئي للطرق رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٣ (٧)

نوع الطريق	عرض الطريق بالامتار	الحد الادنى لارتداد البناء عن محور الطريق بالامتار
طريق سريع	١٢٠	١٥٠
طريق رئيسي	١٠٠	١٢٠
طريق اقليمي	٦٠	١٠٠
طريق محلي رئيسي	٤٠	٧٠

ويبين الجدول رقم (٤) طول كل طريق ومساحة حرم الطريق، أي الأراضي التي لا يجوز البناء عليها على جانبي الطريق .

جدول يبين طول الطرق المقترحة ومساحة عرضها وحرمها حسب المشروع الاقليمي الجزئي للطرق رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٣ (٨)

نوع الطرق	طول الطريق (كم)	مساحة عرض الطريق (دونم)	مساحة حرم الطرق (دونم)
طريق سريع	٩٣.٥	١١٢٢٠	٢٨٠٥٠
طريق رئيسي	٥١٧.٥	٥١٧٥٠	١٢٤٢٠٠
طريق اقليمي	٦٣٦	٣٨١٦٠	١٢٧٢٠٠
طريق محلي رئيسي	٦٦٢٠	١٢٧٦١٠	٩٢٦٨٠٠
المجموع		١٢٧٦١٠	٣٧٣١٣٠

يبين الجدول رقم (٤) ان مساحة الاراضي التي اعلن عنها مغلقة حسب المخطط الاقليمي الجزئي للطرق حوالي ٣٧٣١٣٠ دونم وهي تساوي ٦.٥% من مساحة الضفة الغربية وتشكل مساحة عرض الطرق ما نسبته ٣٤.٢% من مساحة حرم الطرق على اعتبار عرض الطرق كما هو مبين في جدول رقم (٣). وازافة لما سبق فان معظم القرى العربية تعاني من مشكلة عدم وجود تخطيط هيكلي مصدق لها ، وان جميع رخص البناء في القرى العربية تمنح بموجب المخططات الهيكلية الاقليمية المصدقة منذ فترة الانتداب البريطاني ، أما التجمعات السكانية التي بها مجالس بلدية فقد اعدت مخططاتها الهيكلية في فترة الانتداب البريطاني والحكم الاردني، وهناك أربع مدن أعد لها مخططات هيكلية جديدة بعد عام ١٩٦٧ وتم تصديقها وهي سلفيت وبنى زيد وبيت جالا وحلحول ، ويتم اصدار رخص البناء داخل حدود البلدية وفق المخططات الهيكلية لهذه المدن بعد موافقة لجنة التنظيم المحلية في المنطقة على ذلك * . أما المدن التي لا يوجد بها مخططات هيكلية محلية مصدقة فان عملية الترخيص تتم فيها بموجب قرارات المجالس البلدية داخل حدود التنظيم التي أعلن عنها عندما تم تشكيل البلدية (٩) .

* تحدد المادة التاسعة الفقرة الاولى (د) من قانون المدن و القرى و الابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ، كيفية تشكيل لجنة التنظيم المحلية ، و تتكون وفق ذلك من الحاكم الاداري للمنطقة و يكون رئيسا للجنة ، رئيس البلدية ، شخص تسميه اللجنة اللوائية لتنظيم المدن و القرى و الابنية في المحافظة ، ممثل وزارة الصحة ، مهندس البلدية .

١ - ٢ اصدار رخص بناء خارج حدود المجالس البلدية : -

إن منح رخص البناء خارج حدود المجالس البلدية يتم من قبل مكاتب دائرة التنظيم في كل منطقة بعد سلسلة طويلة من الاجراءات والمتطلبات الكثيرة وسنتناول هذا الموضوع بالتفصيل لاحقا .

ويعتمد المخطط الاقليمي المعد سنة ١٩٤٢ في فترة الانتداب البريطاني كأساس في تحديد المناطق السكنية التي تمنح بداخلها تراخيص البناء ، وتمنح رخص بناء خارج حدود التجمعات السكانية في المناطق الزراعية والمراعي ضمن ظروف وقيود عديدة ، وباستعراض تعداد سكان قرى محافظة الخليل على سبيل المثال منذ عام ١٩٢٢ وحتى سنة ١٩٨٥ (الجدول رقم "٥" يبين ذلك) ويوضح لنا نسبة الزيادة الكبيرة في اعداد السكان .

جدول رقم (٥)

أعداد سكان قرى محافظة الخليل وفق التعدادات السكانية لعدة سنوات وفي فترات متفاوتة (١٠)

سنة التعداد	عدد سكان قضاء الخليل
١٩٢٢	٣٦,٩٩٤
١٩٣١	٥٠,١٠٠
١٩٥٢	٨٩,٨٣١
١٩٦١	٨١,٥٦٤
١٩٨٥	١٤٨,٥٠٠
*١٩٨٩	١٦٧,١٣٨

* تم احتساب عدد السكان على أساس الزيادة السنوية ٣% وذلك من عام ١٩٨٥ .

يتبين من المعلومات الواردة في الجدول أن عدد سكان قسري محافظة الخليل سنة ١٩٨٩ قد تزايد بنسبة ٣٤٨% عن عدد السكان في سنة ١٩٣١، إلا أن مساحة الأراضي المخصصة للبناء وفق المخططات الإقليمية منذ زمن الانتداب والتي لا زال يعمل بها في دوائر التنظيم لم تزد بأي شيء، مع العلم بأن الأسرة في تلك الفترة كانت تتكون من الأب وزوجته وأولاده وزوجاتهم وأولادهم وهؤلاء جميعاً يسكنون في منزل واحد، أما الآن فإن ظروف الحياة قد تغيرت وكل أسرة مكونة من الأب والأم والأولاد تحاول السكن منفردة في منزل خاص بها، وبناء على ما ذكر فإن منح رخص البناء وفق المخططات الإقليمية المذكورة يفقد قواعده الأساسية، ولم تعد هذه المخططات قادرة على الوفاء باحتياجات السكان من الأراضي المخصصة للسكن.

كما أن الإجراءات الإدارية وقواعد إصدار رخص البناء من قبل دوائر التنظيم المختلفة في الضفة الغربية صعبة ومعقدة للغاية، وتتسبب القرار بين لجان معظمها من ضباط في الجيش الإسرائيلي أو موظفين إسرائيليين كما أقر ذلك الأمر العسكري رقم ٤١٨ أنظراً الملحق رقم (٢).

١-٢-١ وقد ترفض معاملات رخص البناء في دوائر التنظيم المختلفة لأسباب عديدة منها :-

- (١) كون أرض البناء أرضاً مصادرة أو مغلقة لأسباب عسكرية، أو أرضاً حكومية، أو أراضي الغائبين أو أراضي الحدائق العمومية والمناطق الطبيعية، أو أراضي المناطق الأشربة (١١).
- (٢) ترفض المعاملة لأسباب أمنية حيث يجيز الأمر العسكري رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٧٠ للقائد العسكري بموجب أمر بحظر أعمال البناء، أو الأمر بإيقافها أو تخيدها بشروط إذا كان يعتقد أن الأمر لازم لسلامة الجيش الإسرائيلي في المنطقة أو لتأمين النظام العام.
- (٣) ومن الأسباب الرئيسية التي يتم بموجبها رفض طلبات الحصول على رخص بناء من دوائر التنظيم هي إثبات ملكية الأراضي، ولقد

أقرت السلطات الإسرائيلية أن المالك الذي يمكن إصدار رخصة بناء له هو الشخص الذي يثبت ملكية الأرض المراد إقامة البناء عليها بوساطة سجلات الأراضي أو التسجيل التمهيدي أو بأي طريقة تراهها دوائر التنظيم مناسبة، مع أن غالبية المواطنين ما زالوا يعتمدون في إثبات ملكية الأرض على سجلات المالكين وأخراج القيد وإيصالات دفع الضرائب من دوائر المالية، إلا أن دوائر التنظيم لا تعتمد هذه الوثائق لإثبات ملكية الأرض (١٢).

(٤) وتشتد دوائر التنظيم للحصول على رخص البناء أحضار وثيقة "أخراج قيد" من دوائر المالية باسم مقدم الرخصة، وعند عدم أحضار هذه الوثيقة أو أحضارها باسم غير اسم مقدم الطلب ترفض المعاملة فلا يجوز مثلاً أن يقوم الابن بطلب رخصة بناء باسمه في أرض مسجلة باسم والده.

(٥) أضيفت العديد من التعقيبات الفنية الواجب مراعاتها لأعطاء رخص البناء في الأراضي الزراعية، ويبين الجدول رقم (٦) بعض هذه التعقيبات مقرونة بالوضع قبل عام ١٩٦٧.

جدول يبين التعقيبات الفنية الواجب مراعاتها للحصول على رخص بناء في المناطق الزراعية مقارنة بالوضع السائد قبل عام ١٩٦٧ (١٣)

البيــــــــــــــــان	الوضع قبل عام ١٩٦٧	الوضع الحالي
الحد الأقصى لمساحة البناء في القطعة الواحدة	غير محدد	١٥٠ متراً مربعاً
عدد المنازل داخل القطعة الواحدة (بغض النظر عن مساحتها)	غير محدد	منزل واحد
الحد الأدنى لمساحة القطعة الواحدة	غير محدد	دونم واحد
الحد الأدنى لطول الطريق على الحدود	غير محدد	٢٥ متراً
الحد الأدنى لعرض الطريق المحاذيه	٣ أمتار	٨ أمتار
الحد الأقصى لعدد الطوابق المصروح به	٤ طوابق	طابق واحد
الحد الأدنى للإرتداد الأمامي	٥ أمتار	١٠ - ١٥ متراً*
الحد الأدنى للإرتداد الجانبي والخلفي	٣ أمتار	٥ أمتار

* يستلزم ذلك موافقة لجنة تنظيم خاصة لتحديد الإرتداد حسب موقع الأرض.

يبين الجدول مدى التعقيدات الفنية المستخدمة على عملية إصدار رخص البناء وخصوصاً منح رخصة بناء واحدة في القطعة الواحدة، فلو كان مثلاً لقطعة أرض مساحتها ١٠٠ ديم "أخراج قيد" واحد فإنها تعتبر قطعة واحدة، ويمكن الحصول على رخصة بناء لمنزل واحد فقط فيها، وذلك على اعتبار أن عمليات إفراز الأراضي في دوائر المالية معطلت حالياً (١٤)، أما بالنسبة للإرتداد الأمامي فإنه يحدد لكل حالة بذاتها حسب نوع الطريق المارة أمام القطعة (راجع الجدول رقم (٣) من نفس هذه الدراسة) ومن المهم ذكره أن الإخلال بأحد الشروط المذكورة في جدول رقم (٦) يشكل سبباً كافياً لفرض طلب منح رخصة بناء .

٢-٢-١ - الإجراءات الإدارية المتبعة في الحصول على رخص بناء من دوائر التنظيم* (١٥) :

عند مناقشة تسلسل الإجراءات المتبعة في الحصول على رخصة البناء في دوائر التنظيم يظهر لنا ما يلي :

أ) يوجد في كل منطقة من مناطق الضفة الغربية دائرة تنظيم مختصة، وعند مراجعة مواطن ما لها، ويخبرها عن موقع البناء المراد إقامته تطلب منه التوجه إلى مساح مرخص لأعداد مخطط مساحي يتوفر فيه ما يلي :

١ - رسم مساحي لقطعة الأرض المقترح إقامة البناء عليها مع تبيان أية أبنية ان وجدت داخل القطعة او مجاورة لها، مع اظهار خطوط الماء والهاتف والكهرباء ان وجدت، وكذلك الطرقات المعبدة منها والترابية وبيان خطوط مناسيب المنطقة التي مستوى سطح البحر .

٢ - اظهار شبكة الاحداثيات القطرية وربط القطعة المقترح إقامة البناء عليها مع هذه الشبكة وهذا يعني زيادة تكاليف المساحة حيث ان هذا العمل يتم بوساطة اجهزة مساحية حديثة (ثيودولايت او دستومات) .

* أنظر الملحق رقم (١) القسم الثاني ص (٩٥)

٣ - بيان موقع الأرض المنوي البناء عليها حسب مخططات الانتداب البريطاني المعدة سنة ١٩٤٢ بالنسبة للقري المجاورة .

٤ - بيان موقع قطعة الأرض المنوي البناء عليها حسب أي رسم تقريبي (كروكا عامة) على أن يوضح هذا الرسم القطعة والشوارع الرئيسية في المنطقة التي تقع فيها القطعة .

٥ - بيان القطعة على خارطة ذات مقياس رسم ١:٥٠٠٠٠ .

٦ - يجب أن تتوافق مساحة القطعة بالمساحة المسجلة في وثيقة "أخراج القيد*"، وترفض معاملة رخصة البناء اذا قلت مساحة قطعة الأرض المقترح البناء عليها عن المساحة الواردة في "أخراج القيد" .

وفد ترفض احياناً اذا كانت المساحة الواردة في وثيقة "أخراج القيد" اقل من المساحة الحقيقية للقطعة (السجلات التي تعتبر الاساس في منح وثائق "أخراج القيد" تعتمد على تخمين حدث في ايام الحكم الاردني قام به موظفو المالية مع المختار عن كل منطقة، وكان التسجيل غير دقيق أو يقلل من مساحة القطعة الواحدة وذلك لتخفيف الضرائب المفروضة على قطعة الأرض) .

ب) تقدم المعاملة الى دائرة التنظيم على أن تحتوى على الوثائق التالية :

١ - وثيقة "أخراج قيد" من دوائر المالية أو شهادة تسجيل "طابو" لقطعة الأرض المقترح إقامة البناء عليها، واذا لم يتوفر "أخراج القيد" يجب على صاحب المعاملة اثبات الملكية من خلال وكالة دورية مسجلة لدى محكمة الصلح، ولا تقبل أوراق بيع عادية للأرض (حجج) .

٢ - شهادة براءة الذمة لصاحب المعاملة في الدوائر التالية : ضريبة الدخل، الجمرك، المالية، الشرطة، المجلس القروي .

* راجع الباب السابق بموضوع هذه الوثيقة .

٣ - مخطط قطعة الأرض (كما ذكر سابقا) وذلك على ورقة

واحدة •

٤ - صورة عن شهادة المساح سارية المفعول وشهادة براءة الذمة للمساح من ضريبة الدخل •

بعد تقديم المعاملة الى دائرة التنظيم يقوم موظف بتدقيقها فإذا استوفت الشروط المذكورة سابقا يقوم موظف الدائـرة باستلامها ، ويعطي صاحب المعاملة ايصالا عليه رقمها بمبلغ ١٢٠ شاقل يقوم بدفعه في بنك البريد، ويعيد نسخه عن الوصل لترفق بالمعاملة ونخسة أخرى يحتفظ بها صاحب المعاملة للمراجعة •

ج) بعد تسليم المعاملة الى دائرة التنظيم المعنية يتم دراستها من خلال لجنة التنظيم المحلية، وعند مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية المطلوبة، ترفع الى لجنة التنظيم العليا في رام الله - بيت ايل •

د) تقوم لجنة التنظيم العليا في رام الله - بيت ايل بدراسة الطلب والتركيز على النواحي التالية :-

١ - ملكية الأرض والاتكون أرضا حكومية او حدائق عامة أو مناطق طبيعية أو أرضا مصادرة •

٢ - عدم البناء داخل حرم الشوارع القريبة او المقترحة (راجع الجدول رقم ٣ من هذه الدراسة) •

٣ - اذا كان موقع البناء خارج حدود مسطح القرية تعتبر الأرض أرضا زراعية ولا يجوز البناء فيها الا ضمن مواصفات معينة، (واردة في الجدول رقم " ٦ " من هذه الدراسة) ملاحظـة أنه في خلال فترة الانتفاضة الفلسطينية لم يتم منح رخص بناء في المناطق الزراعية •

٤ - اذا كان داخل قطعة الأرض المقترح اقامة البناء عليها أي أبنية أخرى يرفض الطلب في الحال •

وقد يسمح بالبناء في تلك القطعة اذا كانت واقعة داخل مسطح القرية وذلك بعد عمل مشروع تنظيم تفصيلي* لهذه القطعة ، وتعاد المعاملة بعد دراستها في لجنة التنظيم العليا الى لجنة التنظيم المحلية لاعطاء الجواب الى صاحبها •

وتتفاوت المدة التي تستغرقها دراسة المعاملة من شهر الى ثلاثة أشهر كحد أدنى في حالة المراجعة المستمرة من قبل صاحب المعاملة لدائرة التنظيم في المنطقة، ومن المسوءولين في لجنة التنظيم المحلية للجنة التنظيم العليا ، وقد تستغرق بعض المعاملات مدة سنة كاملة حتى يعطى صاحبها الاجابة بالموافقة او الرفض •

هـ) بعد موافقة لجنة التنظيم العليا على المعاملة ، يطلب من صاحبها مراجعة دائرة الآثار حيث يقوم بتعبئة نماذج خاصة بالآثار، وامكانية اكتشافها خلال عمليات البناء، ويدفع رسما "حوالي ١٥ دينارا، ويحدد موعد للكشف على موقع الأرض من قبل موظفي دائرة الآثار ، وقد يستغرق ذلك مدة الشهر •

واذا تبين من كشف موظفي دائرة الآثار أن الموقع المقترح لاقامة البناء يقع ضمن منطقة أثرية يتم حفر انفاق لاختذ عينات من موقع الأرض لفحصها وللتأكد من خلوها من الآثار التاريخية ، وفي حال وجود دلائل على احتواء المنطقة على آثار تاريخية يرفض تصريح البناء في الموقع ، أما في حالة عدم وجودها فتعطي دائرة الآثار تصريحا بالبناء وتصادق على معاملة رخصة البناء، وتعيدها الى دائرة التنظيم المحلية •

و) بعد مصادقة دائرة الآثار تحول دائرة التنظيم المحلية المعاملة الى مكتب حارس أملاك الغائبين ، حيث يقوم موظفو المكتب بتدقيق المعاملة من حيث ملكية موقع البناء وأن ملكيته لا تقع

* أنظر الملحق رقم (١) القسم الثاني ص (٩٢)

ضمن املاك الغائبين*، وفي حالة التصديق عليها تعاد السى
دائرة التنظيم المحلية .

ز (ترسل المعاملة بعد ذلك الى دائرة الحكم العسكري لدراسة طلب
الحصول على رخصة البناء ويدرس الموضوع هناك من منطلقين:

١ - الخلفية الامنية لصاحب المعاملة فاذا كانت غير مرضية
ترفض المعاملة .

٢ - موقع الارض المقترح اقامة البناء عليه ، حيث يقوم احد
المسؤولين في الحكم العسكري (مسووعول عن املاك الدولة)
بتدقيق المعاملة وملاحظة مدى قربها من أراضي المستوطنات
وأراضي الدولة (يستطيع رفض الطلب بناء على الامر
العسكري رقم ٣٩٣ السابق ذكره) .

ح (وفي حالة مصادقة مكتب الحكم العسكري على المعاملة تعاد الى
مكتب التنظيم المحلي لتعيين خط البناء عليها، ويطلب من صاحب
المعاملة تقديم مخطط معماري للبناء المقترح ، وبناء عليه تقدر
رسوم رخصة البناء ويدفعها صاحب المعاملة ، ومن ثم يحصل على
رخصة للبناء في الموقع المقترح .

أما في حالة الطلب من قبل لجنة التنظيم العليا باعداد مشروع
تنظيم تفصيلي ، يقوم مهندس يكلفه صاحب المعاملة باعداد
المشروع ويرفع عن طريق دائرة التنظيم المحلية الى لجنة التنظيم

* حددت الفقرة (د) من المادة الاولى من الامر العسكري رقم ٥٨
بأن المال المتروك هو المال الذي يكون صاحبه او المتصرف به حسب
الاصول قد غادر الضفة الغربية قبل ١٩٦٧/٦/٧، و قد منح هذا الامر
السلطات الاسرائيلية الحق بأن تضع يدها على جميع العقارات
والممتلكات التي تعود للفلسطينيين في الضفة الغربية او غيرهم ممن
العرب بسبب عدم وجودهم فيها (١٦) .

المركزية في رام الله للمصادقة عليها ، وبعد اجراء التعديلات
التي تطلبها لجنة التنظيم المركزية على المشروع المقترح ترسل
المعاملة للحصول على مصادقة دائرة الصحة في منطقة البناء
وذاترة السير العامة في الضفة الغربية .

وبعد مصادقة الدائرتين المذكورتين يعاد مشروع التنظيم التفصيلي
المقترح الى دائرة التنظيم المركزية في رام الله للمصادقة
عليه ، حيث يعلن عنه في الجريدة المحلية ويعلق في مكان
بارز في دائرة التنظيم المحلية لمدة شهرين وهي مدة الاعتراض
من قبل المواطنين على المشروع المقترح ، وبعد انتهاء الشهرين
يصادق على المشروع في حالة عدم اعتراض احد عليه، وتعداد
المعاملة الى دائرة التنظيم المحلية لتحديد خط البناء عليه ثم
تتوالى الخطوات كما في أي معاملة رخصة بناء أخرى .

ومن الجدير بالذكر أنه لا يوجد نظام دقيق لاصدار رخص البناء،
وان الاجراءات تتغير باستمرار مما يوعدى الى تأخير في صدور
رخص البناء عن طريق دوائر التنظيم .

وسنورد فيما يلي مثالا توضيحيا يبين التكاليف والزمن اللازم
للحصول على رخصة بناء من دوائر التنظيم في الضفة الغربية* .

على فرض أن شخصا يريد بناء منزل مساحته ١٥٠ مترا مربعا
مع تسوية مساحتها ٤٠ مترا مربعا على قطعة أرض مساحتها ١ - ١٠
دونمات فان التكاليف المادية لانهاء معاملة رخصة البناء تكون كما
في الجدول رقم (٧) .

* حددت هذه التكاليف بتاريخ ١٩٨٩/١١/١ .

التكاليف بالدينار الاردني*	البيان
٤٤٥	رسوم مختلفة لدائرة التنظيم (رسوم رخصة ، معلومات ، شراء ملف)
١٥	رسوم دائرة الآثار
١٥٠	أتعاب مساح مرخص
١٠٠	أتعاب مهندس معماري (مدني)
٧١٠	المجموع

في حالة الطلب باعداد مشروع تنظيم تفصيلي لمساحة أرض
" ه دونمات" فان التكاليف تزداد بحد أدنى بملغ ٣٠٠ دينار عن
المجموع السابق .

وبناء على الفرضية السابقة فان الفترة الزمنية كمتوسط للحصول
على رخصة بناء تكون كما هو موضح في الجدول رقم (٨) .

* حددت هذه التكاليف بتاريخ ١٩٨٩/١١/١ وهي تكاليف تقريبية .

الفترة الزمنية* بالايام تقريبا	البيان	الرقم
٣٠	اعداد المعاملة ومخططات المساحة ورافقها بالوثائق المطلوبة .	١
٦٠	رد لجنة التنظيم العليا على المعاملة بالايجاب او الرفض .	٢
٩٠	موافقة دوائر الآثار - حارس املاك المغائبين - الحكم العسكري .	٣
٣٠	اعداد مخطط معماري - دفع الرسوم - وتصديق الرخصة .	٤
٢١٠	المجموع	
	في حالة الطلب باعداد مخطط تنظيم تفصيلي يضاف الى ما ذكر :	
١٥	اعداد المشروع التفصيلي .	١
٩٠	تصديق دوائر الصحة والسير ودائرة التنظيم في حالة عدم وجود عوائق .	٢
١٨٠	دراسة المشروع في لجنة التنظيم المركزية .	٣
٦٠	الاعلان في الصحف ومدة الاعتراض على المشروع .	٤
٥٥٥	المجموع	

* حددت الفترة الزمنية على أساس الاجراءات الواجب مراعاتها وذلك
بتاريخ ١٩٨٩/١١/١ .

لقد دأبت سلطات الاحتلال منذ احتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة عام ١٩٦٧ على استخدام عقوبة نسف البيوت في حالة توجيه تهمة أمنية لاحد أفراد الأسرة ، وعادة يتم نسف البيت الذي كان يسكنه المتهم بغض النظر عن ملكيته لهذا المبنى ، وفي كثير من الحالات تم هدم واغلاق العديد من المباني لأسباب تعود مثلا لموقعها أو استخدامها من قبل آخرين لمهاجمة أهداف اسرائيلية ، كما حدث بالنسبة لمخازن السيدتين (نعمة وفاطمة عادي) في قرية بيت أمر حيث القيت زجاجة حارقة على درويصة عسدية أصيب فيها جنديان بجراح متوسطة، الأمر الذي حمل السلطات على هدم المخازن التي القيت من فوق سطوحها الزجاجة الحارقة بتاريخ ١٧/٦/١٩٨٨، بالإضافة الى هدم منازل المتهمين بالقاء هذه الزجاجة ، ويصد قرار هدم بيت عائلة المتهم قبل تقديمه للمحاكمة وقبل اثبات التهمة عليه، وقد جرت العادة ان لا تقوم السلطة بأبلاغ اصحاب البيوت التي تريد نسفها .

ومن الطبيعي ان تتعارض اعمال نسف البيوت بالقانون الدولي والانساني وخاصة فيما يتعلق بالاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٦ ، والذي يتضمن في احد فقراته (المادة السابعة عشرة) :
١ - لكل شخص حق التملك بمفرده او بالاشتراك مع غيره (١٧) .
٢ - لا يجوز تجريد احد من ملكه تعسفا .

وكذلك ورد في المادة ٢٥ من الاعلان المذكور ما يلي : لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافي للمحافظة على الصحة والرعاية له ولاسرتة ، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة ، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والتأمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن ارادته (١٨) .

فالقانون الدولي اجاز الحق لكل انسان على سطح الارض ان يعيش

بمستوى حياة لائق بكرامة الانسان كإنسان وأي شيء يتعارض مع ذلك هو هضم للحقوق الانسانية، وأن عملية نسف البيت تترك الأثر النفسي والاجتماعي والاقتصادي على جميع افراد العائلة ولا شك في أنها تجاوز للحقوق البشرية في العيش بأمان وخاصة اذا ما تبين لنا ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان عارض وبشكل قاطع تجريد أي انسان من ملكيته تعسفا، وكذلك الحرية في التملك كما ورد في المادة السابعة عشرة سابقا ، ومما يذكر أن اسرائيل احدي الدول الموقعة على المواثيق الدولية وخاصة فيما يتعلق بحقوق الانسان . فالمبادئ والتعريفات الايضاحية كما فسرتها المؤتمرات واللقاءات التشاورية التي عقدت برعاية لجنة الحقوق الدولية المنعقدة ما بين عام ١٩٥٥ - ١٩٦٦ أكدت على أن الحكومة حتى وان كانت ديمقراطية يجب ان لا تجيز لنفسها تجاوز القانون ويجب عليها ان تحافظ على القطاع الخاص للاهالي وعدم العمل ضده او تدميره تحت أي ظرف .

فالملكية الشخصية لأي فرد هي حق مقدس يجب المحافظة عليه مثلما أكدته منشورات لجنة الحقوق الدولية التي تتضمن (ان حيازة الممتلكات هي حق اساسي من حقوق الانسان ويجب ان يعترف بها في القانون وفي تطبيقه بدون أي تمييز) (١٩) .

وفي فقرة اخرى تؤكد منشورات لجنة الحقوق الدولية (في حالة الاستملاك او تحديد استعمال الممتلكات يجب أن تدفع تعويضات مناسبة الى صاحب الملك ، ويجوز للشخص صاحب الحق في التعويض ان يتصرف به كما يشاء ، ان مصادرة الاملاك من المحكمة يجب الا تستعمل بقصد الاستملاك) (٢٠) .

خلال الانتفاضة في الاراضي المحتلة تم الاستيلاء على العديد من المباني واضطر اصحابها الى اخلائها بسبب الضغوطات التي مورست ضدهم من قبل سلطات الاحتلال، ويبرر الحكم العسكري في الاراضي المحتلة ذلك بالصلاحيات المخولة له في امر رقم ٣٩٣ بشأن مراقبة اعمال البناء (يجوز للقائد العسكري بموجب امر عسكري أن يحظر أعمال البناء أو أن يأمر بوقفها أو ان يقيدتها بشرط اذا كان يعتقد بأن الامر لازم لسلامة قوات

جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة او تأمين النظام العام) • لمزيد من المعلومات راجع ملحق رقم (٢) ص (٩٨) •

ولا شك ان سلطات الاحتلال تحاول وبشتى الطرق تبرير ممارستها القمعية ضد الاهالي وخاصة فيما يتعلق بالبيوت المنسوفة والمغلقة •

(وترجع أوامر هدم البيوت الى صلاحية قائد المنطقة المستمدة من قوانين حالة الطوارئ الانتدابية لعام ١٩٤٥ ، حيث يخول القائد العسكري وفقا للمادة ١١٩ من قوانين الدفاع (حالة الطوارئ) اصدار اوامر وفقا لقرار يتخذه بمصادرة بناء لديه شبهات بأن من يقطن فيه تجاوز القوانين المتعلقة بالعنف ، اما الجانب العملي لهذه المصادرة فيعني هدم البيت او اغلقه وحظر بناء بيت جديد فوق ركام البيت المهدم او إعادة فتح البيت المغلق ، وقد يستند القائد العسكري عند اصدار الامر الى شبهات ضد احد ساكني المبنى ليقوم الجيش بهدمه ، حيث انه تم هدم بيت عائلة متهم في قرية بيتا في نيسان عام ١٩٨٨ ، وذلك على الرغم من تأكيد صاحبه بأنه لم يكن في القرية ابان المواجهة التي حدثت مع المستوطنين في القرية ، ووجود شاهد يهودي يؤكد بأن المتهم كان يعمل لديه ابان وقوع المواجهة ، وقد ثبت في فترة لاحقة ان ما كان يقوله المتهم صحيحا لكن السلطات الاسرائيلية كانت قد هدمت البيت (١) •

وجدير بالذكر ان (اتفاقية جنيف الرابعة الموقعة عام ١٩٤٩ ، والخاصة بالدفاع عن حقوق السكان المدنيين ابان الحرب في مادة ٥٣ ، تحظر على قوة الاحتلال ابادة او تخريب ممتلكات خاصة الا اذا كانت الضرورة العسكرية تتطلب ذلك خصوصا اثناء القيام بعمليات عسكرية) ، والتفسير الموثوق لطابع تنفيذ هذا القرار الذي اعده كبار رجال القانون وعلى رأسهم البروفيسور " بكنه " المحلل المخول لميثاق جنيف فهو عندما تقوم وحدة عسكرية بتنفيذ عملية او التفاف عسكري تتطلب الضرورة اثناءها ازالة عقبات او التغلب على مقاومة ، فيسمح لهذه القوة بتخريب ممتلكات خاصة ، لقد اقرت محكمة العدل الاسرائيلية عام ١٩٨٩ تطبيق سياسة هدم البيوت للمتهمين بتهم أمنية وذلك في معرض ردها على (الالتماس الذي قدمته رابطة حقوق المواطن الاسرائيلية ضد سلطات الأمن التي

تقوم بهدم البيوت) • (٢٢)

(وعللت المحكمة العليا ذلك بأن قوانين الدفاع التي كانت سارية في المنطقة قبل احتلالها تحيز عمليات الهدم المذكورة ، وقيدت محكمة العدل العليا الاسرائيلية تدخلها فقط للرقابة القضائية على قانونية اعتبارات القائد العسكري وليس على الرقابة العملية لنجاعة اعماله او عقلانيته •

ويستطيع صاحب البيت الذي اتخذ قرار بهدم بيته في افضل الاوضاع اذا ما قدم التماسا لمحكمة العدل العليا الاسرائيلية تأجيل هدم بيته مدة شهرين أو ثلاثة على الاكثر ، وذلك لحين انتهاء الاجراءات الادارية) • (٢٣)

وفي معرض تعليق احد الاسرائيليين وهو الحاخام " ديفيل فورمان " على السياسة التي تتبعها السلطات الاسرائيلية ضد السكان في الاراضي المحتلة يقول : " ان السلطات الاسرائيلية تستخدم اساليب بشعة لقمع الانتفاضة الفلسطينية في الاراضي المحتلة وتخترق حقوق الانسان " (٢٤)

ولقد اقر دان شمرون رئيس هيئة الاركان الاسرائيلية في معرض حديثه عن الانتفاضة في الاراضي المحتلة في احدى خطاباته (ان التمسك بالقوانين وحقوق الانسان في الضفة الغربية وقطاع غزة امر في غاية الصعوبة بالنسبة للجيش ، لانه يواجه مهمة صعبة لم يسبق لها مثيل من قبل) • (٢٥)

وفي تعليقه على الاساليب التي يستخدمها الجيش ضد السكان يقول : " بالتأكيد فان اسرائيل تحاول بشتى الطرق زيادة فعالية الاساليب المستخدمة لمكافحة " الارهاب " لانها تعاني بشكل كبير منه ، وتحاول كسب التأييد العالمي للاساليب المستخدمة في هذا المجال لأن الرأي العام العالمي يهيم اسرائيل جدا ، والمحكمة العليا في اسرائيل تحاول فرض الصبغة القانونية قدر المستطاع على عملية هدم البيوت في الضفة الغربية ، وتستخدم اسرائيل هذه السياسة بزيادة ملحوظة ضد فعاليات الانتفاضة ، وكوسيلة ضغط على الفلسطينيين ، ويؤكد قانون

هوامش القسم الاول

- (١) راسم خميسي ، سياسة التخطيط الاسرائيلية وهدم المباني في الضفة الغربية ، ص ١٢ .
- (٢) علاء البكري وحنان ريان ، الاوضاع القانونية لملكية الاراضي في الضفة الغربية ، ص ١٠٤ .
- (٣) المصدر السابق ، ص ١٠٥ .
- (٤) احسان عطية ، مصادرة الاراضي في المناطق المحتلة ص ٣٧ .
- (٥) المصدر السابق ، ص ٣٩ .
- (٦) راسم خميسي ، مصدر سابق ، ص ٢٧ .
- (٧) الامر العسكري رقم (٨١٠) لعام ١٩٧٩ ، مجموعة الاوامر والمناشير العسكرية ، العدد ٤٦ ، ص ٩ .
- (٨) شهادة عزيز وآخرون ، المشروع الاسرائيلي المقترح للطرق في الضفة الغربية ، ص ٢٣ .
- (٩) راسم خميسي ، مصدر سابق ، ص ٣٢ .
- (١٠) تيسيرا مسودي وعبد الرحمن القيق ، سكان محافظة الخليل ، ص ٧٣ ، ١٠٤ ، ١٤٣ ، ٣٢٠ .
- (١١) علاء البكري وحنان ريان ، مصدر سابق ، ص ١٠٥ .
- (١٢) راسم خميسي ، مصدر سابق ، ص ٤٣ .
- (١٣) نعيم صادق جبرا ، ترخيص الابنية وهدم البيوت في الضفة الغربية ، ص ١٥ ، جدول رقم (١) .
- (١٤) دائرة المالية ، الخليل ، مقابلة شخصية ، اتضح أن عملية افراز الاراضي متوقفة حاليا .
- (١٥) مصدر المعلومات الواردة في هذا البحث - مقابلة مع أحد المساحين المرخصين العاملين في الضفة الغربية .
- (١٦) علاء البكري وحنان ريان ، مصدر سابق ، ص ٨٧ .

الطواريء رقم ١١٩ (١) : على عدم السماح بهدم المنزل في حالة واحدة فقط وهي اطلاق النار منه باتجاه الجنود، أو أن صاحبه ثبتت عليه تهمة حيازة المتفجرات والاسلحة، وينص القرار ايضا ان يتم هدم المنزل اذا كان يستخدم كمكان لتنظيم عمليات عسكرية ضد دولة اسرائيل .

وقد جرت عدة اعتراضات من المحكمة العليا الاسرائيلية على عمليات هدم البيوت بصورة غير مشروعة في الاونة الاخيرة . (٢٦) وزعم ذلك ما زالت عمليات هدم البيوت مستمرة وبشكل متزايد، وأصبحت سياسة رئيسية اعتيادية تستخدمها السلطات ضد الاهالي في الاراضي المحتلة .

(١٧) الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، المادة ١٧ ، الفقرة ٢، ١

(١٨) الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، المادة ٢٥ ، الفقرة (١) .

(١٩) سيادة القانون وحقوق الانسان ، المبادئ والتعريفات الايضاحية كما تفسرها اللقاءات التشاورية التي عقدت بين ١٩٥٥

وحتى ١٩٦٦ ، ص ٥٠ .

(٢٠) المصدر السابق ، ص ٥٢ .

(٢١) جريدة القدس ، العدد رقم ٧١٨٢ .

(٢٢) المصدر السابق .

(٢٣) المصدر السابق .

(٢٤) جريدة الفجر ، العدد رقم ٥٢١٩ .

(٢٥) المصدر السابق .

(٢٦) المصدر السابق .

القسم الثاني

هدم المنازل في محافظة الخليل

في الفترة الواقعة

بين ٩/١٢/١٩٨٧ وحتى ٣١/٧/١٩٨٩ م

مقدمة

تشكل محافظة الخليل حوالي ثلث مساحة الضفة الغربية لنهر الأردن ، و يقدر عدد سكانها بحوالي ربع مليون نسمة ، و أهم مدن المحافظة هي الخليل ، دورا ، يطا ، حلحول ، و يوجد لها بلديات خاصة بها ، و كذلك لجان تنظيم مدن محلية مشكلة وفق المادة التاسعة من القانون الاردني رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ م . و لمدن الخليل و حلحول توجد مخططات هيكلية مصدقة ، أما دورا و يطا فأن مخططات التنظيم المقترحة لها لم تصدق بعد من مجلس التنظيم الاعلى .

أما باقي قرى المحافظة فأنها تخضع لدائرة التنظيم في الخليل و منها تحصل على رخص البناء وفق التسلسل الاداري السابق ذكره في القسم الاول من هذه الدراسة .

و حيث أن محافظة الخليل و باقي مناطق الضفة الغربية تخضع لنفس القوانين و الاجكام ، و تمر بتطور اقتصادي و اجتماعي و ثقافي متشابه الى حد كبير ، و تتشابه فيها العلاقات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بشكل كبير ، و هذا يوصلنا الى امكانية تعميم نتائج هذه الدراسة الميدانية التي أجريت في محافظة الخليل على باقي مناطق الضفة الغربية المحتلة .

و يعود سبب اختيارنا لمحافظة الخليل لاجراء هذه الدراسة فيها الى الاسباب التالية :-

- (١) القرب الجغرافي من مركز ابحاث رابطة الجامعيين في الخليل .
 - (٢) توفر بيانات عن البيوت المنسوفة ضمن استبانات جمعت من قبل موظفي مركز الابحاث .
- لقد بلغ عدد البيوت المنسوفة لاسباب عدم الترخيص او لاسباب أمنية ١٦٤ بيتا ، موزعة على كافة مناطق المحافظة ، و قمنا باجراء تحليل للبيانات المتوفرة لدينا عن هذه البيوت من حيث :-

- (١) توزيعها حسب موقعها و سبب الهدم .
- (٢) توزيعها حسب موقعها و فئات أعداد الافراد المقيمين فيها .

جدول رقم (١)
توزيع البيوت المنسوفة والمغلقة في محافظة الخليل
حسب الموقع وسبب الهدم

المجموع	بسبب الامن		هدم بسبب التنظيم	البيان
	اغلاق	هدم		
١٣	-	-	١٣	سعيير
٢٧	١	-	٢٦	الظاهرية
١٠	-	٢	٨	دورا
٨	-	-	٨	تفوح
٩	-	-	٩	يطا
١٨	١	٨	٩	بيت أمر
٦	-	-	٦	بيت كاحل
١	-	-	١	خاراس
٢	-	-	٢	حلحول
٩	-	٣	٦	صويريف
٣٢	-	٥	٢٧	اذنا
١	-	١	-	نوبا
٢	٢	-	-	السموع
٦	-	٥	١	بني نعيم
٢	-	٢	-	مخيم العروب
١٢	٣	١	٨	مدنية الخليل
٥	-	-	٥	الشيوخ
١٦٣	٧	٢٧	١٢٩	المجموع

- ٣) توزيعها حسب موقعها ومساحتها
 - ٤) توزيعها حسب مهن أصحابها
 - ٥) توزيعها حسب مادة البناء المستخدمة
 - ٦) توزيعها حسب طبيعة استخدامها
 - ٧) توزيعها حسب موقعها، وجاهزيتها
 - ٨) التوزيع الجغرافي للبيوت المنسوفة
- كما وقمنا باعداد تقرير مفصل (دراسة حالة) لاحد البيوت المنسوفة لاسباب عدم الترخيص، وضحنا فيه المعاناة التي تواجهها الاسرة الفلسطينية من أجل تأمين مسكن لها، وكذلك الظروف المحيطة بعملية هدم المنازل
- وقد أوردنا ضمن ملاحق الدراسة قائمة باسماء أصحاب البيوت المنسوفة والمغلقة، وتاريخ نسفها أو اغلاقها

٢-١ توزيع البيوت المهذومة والمغلقة حسب الموقع وسبب الهدم :-

لقد لوحظ وبشكل ملموس خلال الانتفاضة الشعبية استخدام اسلوب العقوبات الجماعية ضد السكان في كافة الاراضي المحتلة، وأكثر هذه الاساليب ضراوة وشدة هو عملية نسف البيوت لان قطاعا عريضا من السكان تأثر بها اقتصاديا واجتماعيا

ولقد تمت عمليات الهدم في جميع الاراضي المحتلة بحجج وأسباب عديدة، وأهم هذه الاسباب هو هدم البيوت لعدم الحصول على رخص، وكذلك لأسباب أمنية

والجدول التالي يوضح توزيعات البيوت المنسوفة والمغلقة حسب الموقع وسبب الهدم (١)

(أ) يوضح الجدول أن كافة المناطق في محافظة الخليل تعرضت لعملية نسف البيوت ، إذ بلغ مجموع البيوت التي نسفت ١٦٣ بيتا خلال الفترة ما بين ٨٧/١٢/٧ - ١٩٨٩/٧/٣١ ، منها ١٢٩ بيتا لعدم الحصول على الترخيص ويشكل هذا ما نسبته ٧٩% من مجموع البيوت التي نسفت في المحافظة .

أما عدد البيوت التي نسفت لأسباب أمنية فيبلغ عددها ٣٤ بيتا ويمثل هذا ما نسبته حوالي ٢١% من مجموع البيوت المنسوفة .

(ب) لقد تركزت عمليات نسف البيوت في قرية اذنا، حيث بلغ عددها ٣٢ بيتا منها ٢٧ بيتا تم هدمها بسبب عدم الحصول على ترخيص، ويشكل هذا ما نسبته ٢١% من مجموع البيوت التي هدمت بسبب عدم الحصول على ترخيص، إضافة الى ذلك توجد خمسة بيوت نسفت لأسباب أمنية .

ويعادل هذا ما نسبته ١٤.٧% من مجموع البيوت التي نسفت لأسباب أمنية ، وبهذا يكون مجموع البيوت التي هدمت في قرية اذنا ٣٢ بيتا، ويعادل هذا ما نسبته ١٩.٦% من مجموع كافة البيوت المنسوفة في المحافظة .

(ج) القرية الثانية التي تركزت فيها عمليات النسف قرية الظاهرية، إذ بلغ عدد البيوت التي نسفت فيها ٢٨ بيتا منها ٢٧ بيتا بسبب عدم الحصول على ترخيص ويعادل هذا ما نسبته ٢٠.٩% من مجموع البيوت التي نسفت بسبب الترخيص ، إضافة لبيت واحد مغلق لأسباب أمنية ، وبذلك تبلغ نسبة مجموع البيوت المنسوفة في قرية الظاهرية ١٧% من مجموع كافة البيوت التي نسفت في المحافظة .

(د) إضافة الى القرى السابقة فقد تم هدم العديد من المنازل في قرية بيت أمر، حيث بلغ عددها ١٨ بيتا منها تسعة بيوت لأسباب عدم الحصول على ترخيص، وهذه تشكل ما نسبته حوالي ٧% من مجموع البيوت التي هدمت بسبب عدم الترخيص .

أما بالنسبة للبيوت التي نسفت واغلقت لأسباب أمنية فيبلغ عددها تسعة بيوت، منها ثمانية تم هدمها وبيت آخر مغلق ، وتمثل هذه البيوت ما نسبته ٢٦.٤% من مجموع البيوت التي نسفت واغلقت للأسباب الأمنية ، وبالتالي تبلغ نسبة البيوت التي هدمت في القرية ١١% من مجموع البيوت التي نسفت في المحافظة .

وترجع أسباب هدم البيوت خلال الانتفاضة الشعبية في الأراضي المحتلة لأسباب أهمها :

(١) الصلاحية الواسعة التي تتولاها دائرة التنظيم في ممارسة الضغوط على السكان عن طريق تعقيد الاجراءات المتبعة في الحصول على الرخص ، وبالتالي يضطر الاهالي وبعد استنفاد كافة السبل الى القيام بعمية البناء بهدف ايواء انفسهم ، ويكونون في هذه الحالة عرضة لعمليات الابتزاز والضغط والانتقام من قبل السلطات العسكرية عند أي حدث او ردة فعل ، تمشيا مع سياسة العقوبات الجماعية المفروضة على السكان من قبل السلطة المحتلة .

(٢) لقد تمت عمليات نسف البيوت بسبب عدم الحصول على الرخص في القرى بشكل عام ، علما بأن غالبية البيوت المبنية في القرى لا يوجد لها رخص أبنية ، وأن الرخص المتوفرة لا تتجاوز ١٠% فقط (٢) ولقد استخدم اسلوب الاختيار الانتقائي للبيوت المنسوفة نسفا ، فقد يهدم من حي عشرة بيوت ويبقى واحد أو اثنان بدون هدم علما بأن هذه البيوت خاضعة لنفس الظروف .

(٣) لقد تركزت عمليات نسف البيوت في القرى التي شهدت صدامات قوية ما بين الاهالي وسلطات الاحتلال مثل قرية اذنا ، سعيير ، الشيوخ ، صورييف ، بني نعيم . وكذلك في القرى التي تقع على الشوارع العام وشهدت صدامات قوية مثل قرية بيت أمر، إذ تصاعدت الاحداث فيها بسبب الممارسات القمعية من قبل سلطات الاحتلال مما أدى الى

جدول رقم (٢)
توزيع البيوت المنسوفة والمغلقة في محافظة الخليل حسب موقعها
ووفق عدد الافراد المقيمين فيها

البيوت	عدد الافراد			المجموع
	١١ فما فوق	٦ - ١٠	١ - ٥	
سعيير	٥	٦	٢	١٣
الظاهريية	١٦	٥	٦	٢٧
دورا	٤	٤	٢	١٠
يطا	٦	١	٢	٩
تفوح	٤	٢	٢	٨
بيت أمر	١٠	٧	١	١٨
بيت كاحل	٢	٢	٢	٦
خاراس	-	١	-	١
لحول	١	-	١	٢
صويريف	٣	٣	٣	٩
إزنا	٦	١٨	٨	٣٢
نوبا	-	١	-	١
السموع	٢	-	-	٢
بني نعيم	٥	١	-	٦
مخيم العروب	-	٢	-	٢
مدينة الخليل	٤	١	-	٥
الشيوخ	٤	١	-	٥
المجموع	٧١	٦١	٣١	١٦٣

استشهاد اربعة أشخاص فيها ، وإضافة الى المنازل التي
هدمت تم أيضا هدم العديد من الأسوار والجدران الاستدادية ،
وكذلك تم اقتلاع الأشجار وتخريب بعض الممتلكات العامة
والخاصة ، انظر في ملحق رقم (٣) ص (١٠٢) .
(٤) الاسباب الأمنية : يرجع هذا السبب الى الصلاحية المخولة
لقائد المنطقة ، اذ تتم عملية الهدم او الاغلاق للأسباب التالية :
١ - اعتقال أحد افراد العائلة واتهامه بالمشاركة في عمل مسلح
ضد أهداف اسرائيلية .
٢ - استخدام البيت المنسوف كمركز تخطيط للاعمال المسلحة
ضد أهداف اسرائيلية .
٣ - استخدام سطح البناية للعمل ضد السلطة من قبل آخرين مثلما
حدث مع (نعمة وفاطمة عادي من بيت أمر) .

٢-٢ توزيع البيوت المنسوفة والمغلقة حسب موقعها وفئات عدد
الافراد المقيمين فيها : -

لقد كانت الممارسات الاسرائيلية ضد الاهالي شاملة لجميع
المناطق ، ولم تستثن اي منطقة من أسلوب العقاب الجماعي ، و الذي
بلغ ذروته خلال الانتفاضة الشعبية في الاراضي المحتلة .
فالعديد من الاسر الفلسطينية تضررت من جراء عملية نسف
البيوت ، وخاصة الاسر الكبيرة والتي يتجاوز عدد افرادها العشرة
اشخاص .

والجدول التالي يوضح توزيع البيوت المنسوفة والمغلقة حسب
موقعها ووفق عدد الافراد المقيمين فيها (٣)

(أ) يوضح الجدول السابق أن عمليات النسف شملت جميع مناطق المحافظة بدون استثناء ، وقد تركزت في القرى التي شهدت صدمات عنيفة بين سلطات الاحتلال والاهالي وهذه القرى هي :

الظاهرية ٢٧ بيتا

ازنا ٣٢ بيتا

بيت أمر ١٨ بيتا

سعي ١٣ بيتا

وبناء على هذا يبلغ عدد البيوت التي نسفت في هذه القرى ٩١ بيتا ، أي ما نسبته ٥٥,٨% من مجموع البيوت التي نسفت في المحافظة خلال الفترة الواقعة ما بين ٨٧/١٢/٩ - ١٩٨٩/٧/٣١ .

(ب) من خلال دراسة واقع الأسر المنسوفة بيوتها حسب حجمها تبين ان ٧١ أسرة بلغ معدل عدد أفرادها ١١ فردا فما فوق ، وهذا يمثل ما نسبته ٤٣,٥% من مجموع الأسر التي هدمت بيوتها في المحافظة .

إضافة الى ذلك فقد بلغ عدد الأسر التي يتراوح عدد أفرادها من ٦ - ١٠ أشخاص (٦١) أسرة ، وهذه تعادل ما نسبته ٣٧,٤% من مجموع الأسر التي هدمت بيوتها .

ويلاحظ كذلك أن عدد الأسر التي بلغ معدل عدد أفرادها من ١ - ٥ أشخاص تبلغ (٣١) أسرة ، وهذه تمثل نسبة قليلة إذ تبلغ ١٩% فقط ، مقارنة بالأسر التي يزيد عدد أفرادها عن خمسة أفراد .

(ج) يلاحظ ان غالبية الأسر التي يزيد عدد أفرادها عن خمسة أشخاص تشكل الغالبية ، وهذا يعني معاناة كبيرة لفئة من السكان فقدت مسكنها بالإضافة الى اعتقال ابنائها ، الأمر الذي يوضح حجم العقوبات الجماعية التي يتم فرضها على السكان .

فقد بلغ عدد افراد العائلات التي تضررت من جراء عمليات نسف البيوت ١٧١٠ (٤) شخص منهم ١٣٤٥ شخص تضرروا من جراء

نسف بيوتهم لعدم حصولهم على رخص مسبقة وهؤلاء يشكلون ما نسبته ٧٩% من مجموع الذين تضرروا بسبب نسف البيوت لأسباب تتعلق بالرخص ، أما عدد الافراد الذين تضرروا نتيجة نسف واغلاق بيوتهم لأسباب أمنية فيبلغ عددهم ٣٣ شخصا ، غير أن العقاب الجماعي الذي صدر بحق هؤلاء والقاضي بهدم بيوتهم تعدت آثاره هذا العدد لتصل الى ٣٦٥ شخصا يمثلون ٢١% من مجموع السكان الذين تضرروا جراء نسف بيوتهم لعدم الحصول على ترخيص ولأسباب أمنية .

وهذا يبين ان العقوبات التي صدرت بحق ٣٣ شخصا لم تقتصر عليهم بل تعدتهم لتصل الى اقربائهم وذويهم، حيث وصل عدد المتضررين بسبب نسف البيوت لأسباب أمنية ٣٦٥ شخصا . وفي معظم الحالات يصدر قرار الهدم قبل اثبات التهمة وقبل تقديم المتهم للمحاكمة وحتى اذا ثبتت هذه التهمة فلا تكون هناك علاقة لإفراد العائلة الاخرين بها، من حيث الجانب القانوني فالمسؤولية تكون شخصية في حالة ثبات التهمة، ويجب الا يعاقب جميع افراد العائلة كما يحدث الان في الأراضي المحتلة (٥) ، ولكن السلطات الاسرائيلية لم تراعى هذا الجانب حيث لا زالت تطبق قانون الطوارئ رقم (١١٩) لعام ١٩٤٥ .

٢-٣ توزيع البيوت المنسوفة حسب الموقع والمساحة :-

لا شك أن عملية هدم أي بيت تؤثر تأثيرا نفسيا واجتماعيا واقتصاديا على أصحابه ، فعدا عن كونه ملجأ آمينا لأفراد الأسرة يحميهم من أشعة الشمس صيفا والبرد شتاء ، فجميع البيوت التي هدمت اضطر أصحابها اضطرارا قسريا للقيام بعملية البناء ، نظرا للحاجة الماسة للبيت، وبعد استنفاد كافة السبل في الحصول على رخصة بناء بالنسبة الى البيوت التي هدمت بسبب عدم الترخيص .

والجدول التالي يوضح توزيع البيوت المنسوفة حسب الموقع والمساحة (٦) .

جدول رقم (٣)
توزيع البيوت المنسوفة والمغلقة في محافظة الخليل حسب الموقع والمساحة

المجموع	نسف وإغلاق لأسباب أمنية						نسف بسبب الترخيص						البيان		
	أكثر من ٢٠٠	٢٠٠ - ١٥١	١٥٠ - ١٠١	١٠٠ - ١	أكثر من ٢٠٠	٢٠٠ - ١٥١	١٥٠ - ١٠١	١٠٠ - ٥١	٥٠ - ١	أكثر من ٢٠٠	٢٠٠ - ١٥١	١٥٠ - ١٠١		١٠٠ - ٥١	٥٠ - ١
١٦٣	٧	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	المجموع
١١٣	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	سبب
١٠٠	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	الظاهرية
١٠٠	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	دورا
١٠٠	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	يلا
١٠٠	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	تفح
١٠٠	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	بيت او
١٠٠	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	بيت كامل
١٠٠	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	خاراس
١٠٠	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	حلحول
١٠٠	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	موريف
١٠٠	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	الزنا
١٠٠	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	نوبا
١٠٠	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	السموع
١٠٠	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	بني نعيم
١٠٠	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	العروب
١٠٠	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	الخليل
١٠٠	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	المشوح

(أ) يوضح الجدول ان عدد البيوت المهدومة لعدم الحصول على ترخيص مسبق والتي تقل مساحة كل بيت منها عن ١٠٠ م^٢ تبلغ ٥٦ بيتا، وهذه تعادل ما نسبته ٤٣,٤% من مجموع البيوت التي نسفت بسبب الترخيص ، إضافة إلى ذلك فقد بلغ عدد البيوت المنسوفة والتي تقدر مساحة كل بيت بأقل من ١٥٠ مترا^٢ مربعة ١١١ منزلا وهذه تمثل ما نسبته ٨٧% من مجموع البيوت التي نسفت بسبب عدم الحصول على رخصة ، وهذا يعني ان غالبية البيوت المنسوفة لهذا السبب لا يزيد معدل مساحة البيت الواحد منها عن ١٥٠ م^٢ .

(ب) يلاحظ أن عدد البيوت المنسوفة بسبب عدم الحصول على رخص والتي تزيد مساحتها عن ١٥٠ م^٢ قليلة نسبيا مقارنة بمساحة البيوت التي تقل مساحتها عن ١٥٠ مترا^٢ مربعة ، إذ لا تزيد نسبتها عن ١٣% من مجموع البيوت التي نسفت بسبب عدم الحصول على ترخيص .

(ج) فيما يتعلق بالبيوت التي تم نسفها لأسباب أمنية فقد بلغ مجموعها ٣٤ بيتا وهذه تشكل ما نسبته حوالي ٢١% من مجموع البيوت المنسوفة بسبب : عدم الحصول على رخصة ، ولأسباب أمنية . منها بيتان مغلقان و ٣٢ بيتا منسوفة ، تشكل مساحة البيوت المنسوفة منها والتي تتراوح مساحتها ما بين ١٠١ - ٢٠٠ م^٢ (٧٩,٤%) وهذا يدل على ان غالبية البيوت المنسوفة لأسباب أمنية تصل مساحتها حتى ٢٠٠ م^٢ . اما بخصوص البيوت المنسوفة لأسباب أمنية والتي تزيد مساحتها عن ٢٠٠ م^٢ فتمثل ما نسبته ٢٠,٥% من مجموع البيوت التي نسفت لأسباب أمنية ، وعند مقارنة عدد البيوت المنسوفة بسبب عدم الحصول على رخص والتي تزيد مساحتها عن ٢٠٠ م^٢ مع عدد البيوت التي نسفت لأسباب أمنية والمشابهة لها بالمساحة ، نجد أن عدد البيوت المنسوفة لأسباب أمنية تبلغ سبعة بيوت وتمثل ما نسبته ٤,٢% من مجموع البيوت المنسوفة للأسباب الأمنية .

رابطه الجامعيين
مكتبة مركز الأبحاث
الرقم
التاريخ

رابطه الجامعيين
المكتبة العامة الخليل
رقم التصنيف
رقم الكتاب
٤٩
٤٢٣٥

أما بالنسبة للبيوت التي هدمت لأسباب الحصول على الرخصة فتبلغ (٦) بيوت وهذه تشكل ما نسبته ٣.٦% من مجموع البيوت المنسوفة في المحافظة لأسباب عدم الحصول على الرخصة .

تقديرات الكلفة الاجمالية للبيوت المنسوفة :-

بالاعتماد على الجدول السابق يمكن اجراء حساب تقريبي، وهو تقدير مساحة جميع البيوت المنسوفة عن طريق ضرب المتوسط الحسابي لمساحة الفئة الواحدة في عدد منازل تلك الفئة فيكون بذلك :

$$٢٥ \times ٨ + ٧٥ (٤+٤٩) + ١٢٥ (١٤ + ٥٥) + ١٧٥ (١٢ + ٩) + ٢٥٠ * \\ = (٧+٦) ١٩٧٢٥ = ٢٠٠٠٠$$

وعلى فرض ان تكلفة بناء المتر المربع من المباني الجاهزة تبلغ ١٢٠ ديناراً اردنياً بالسعر الحالي . فان مجموع التكلفة الاجمالية للبيوت المنسوفة يكون $١٢٠ \times ١٩٧٢٥ = ٢٠٠٠٠$ ديناراً اردني . وهذه التكاليف هي عبارة عن الاحتياجات الضرورية لتجهيز البناء مع اجور العمال، ولا تشمل التكلفة الاجمالية (المصاريف المتفرقة التي يدفعها أصحاب البيوت المنسوفة وخاصة بسبب الترخيص مثل اعداد الخرائط ومخططات البناء ، والرسوم المتفرقة للمعاملات ، اجور السفر، العطل واتعاب المحامين .

وبالاعتماد على التكلفة الاجمالية للمباني المهذومة يتم حساب متوسط تكلفة المنزل المهذوم وذلك بتقسيم التكلفة الاجمالية على عدد البيوت المنسوفة .

$$\frac{\text{التكلفة الاجمالية}}{\text{عدد البيوت المنسوفة}} = \frac{٢٠٠٠٠}{١٦٣} = ١٢٥٢١ \text{ ديناراً اردنياً}$$

التكلفة الاجمالية لكل بيت منسوف مع تشطيباته .

وهذا المبلغ ليس بالسهل ادخاره من اجل اعادة بناء بيت اذا ما
* اختير الرقم ٢٥٠ عن الفئة الاخيرة على اعتبار انه يوجد بعض المنازل مساحتها تزيد عن ٣٠٠ م^٢.

اخذنا بعين الاعتبار ترددي الوضع الاقتصادي العام وأيام العطل والاضرابات المستمرة ، وكذلك معدل الدخل المتواضع لهذه الأسر لان غالبيتها تشتغل في العمالة ، وخاصة اعمال البناء والعمل الزراعي .

وتتمثل الازمة الاقتصادية التي يعاني منها السكان منذ مطلع العام الحالي (يبدو ان هذه الازمة تزداد مع مرور الوقت) حيث لا منقذ لهم ولا معين في ظل الاحداث الجارية، والتي تستمر وباستمرارها يزداد العبء الاقتصادي على المواطنين جراء الممارسات التي تمارس ضد هم من قبل السلطات العسكرية الاسرائيلية ، وهذه الازمة تكالبت على بلورتها عوامل كثيرة من اهمها :-

- (١) ارتفاع اسعار المواد الغذائية وغيرها بشكل كبير .
- (٢) المداهمات الضريبية على منازل ومتاجر المواطنين التي تزيد من حدة الوضع الاقتصادي الخانق .
- (٣) الغرامات المالية العالية التي تفرض على المواطنين جراء مشاركتهم في الانتفاضة أو الاشتباه بأنهم شاركوا فيها .
- (٤) الانخفاض الحاد الذي طرأ على سعر صرف الدينار مقابل الشاقل الاسرائيلي خاصة وان الدينار هو وسيلة الادخار الاساسية لدى غالبية المواطنين في حين ان الشاقل هو وسيلة التعامل اليومية بين المواطنين .
- (٥) قلة مدخولات المواطنين اليومية والشهرية نتيجة المشاركة في الاضرابات العامة او حظر التجول او الحصار العسكري، وعدم رفع اجور العاملين والموظفين في الموءسات العربية في الاراضي المحتلة . (٧)

ويضاف الى ذلك المضايقات اليومية التي يواجهها العمال العرب في الورش الاسرائيلية وخاصة بعد الانتفاضة، اذ قام العديد من أصحاب الاعمال الاسرائيليين بمنع سكان المناطق من العمل لديه بسبب الانتفاضة، مثل مصنع (بولجات الاسرائيلي) عندما جلب من بولندا .

(ويتفق الجميع بدءاً من ابن الشارع العادي الى رجل الاقتصاد على أن الوضع الاقتصادي العام للمناطق في تدهور ، ليس على اعتبار أن

"التدهور" هذا جديد على المنطقة ، على العكس تماما ، فحياة الانسان الفلسطيني غير المستقرة والمجهولة المصير والمستقبل المخطط له كحياة أي شعب من شعوب العالم ، لم تعرف طعم "الانتعاش الاقتصادي" ولم تعرف معنى الرفاهية بمعناها الفاصل ما بين الكماليات والاساسيات الحياتية ، وقدرته بالتالي على حرية الاختيار ، وامكانيات هذا الاختيار في ان يأكل في ذلك اليوم على سبيل المثال لحما ودجاجا معا ، فالاختيار محدود وامكانيات المادية محدودة ، والحلول عبارة عن حقن مخدرة لا تجدي نفعا في الجسد الميت بسبب

عدم الاستقرار اقتصاديا حيث تتكالب على السكان في الاراضي المحتلة المضايقات والممارسات القمعية من قبل سلطات الاحتلال بجميع اشكالها وبأساليب متنوعة وأشد هذه الأساليب استخدام عقوبة نسف البيوت بشكل متزايد اثناء الانتفاضة الشعبية (٨) .

٢- ٤ اماكن اقامة اصحاب البيوت المنسوفة وتوزيعهم حسب المهن :-

تعتبر عقوبة نسف البيوت احدى اساليب العقوبات الجماعية التي استخدمت ضد قطاعات الشعب المختلفة خلال الانتفاضة الشعبية في الاراضي المحتلة .

حيث يزاول أصحاب هذه البيوت العديد من المهن المختلفة ولكن غالبيتهم يعملون في مهن بسيطة وبأجور زهيدة وبالتالي فإن وضعهم المادي وظروفهم المعيشية متواضعة مما يصعب عليهم في ظل هذه الظروف اعادة بناء بيوتهم .

والجدول التالي يوضح عينة شاملة لأصحاب البيوت المنسوفة حسب اماكن تواجدهم والمهن التي يزاولونها (٩) .

جدول رقم (٤) توزيع اصحاب البيوت المنسوفة والمعلقة في محافظة الخليل حسب الموقع والمهنة

المجموع	المهنة								البيوت	
	طالب	صاحب	قصاب	سائق	عامل	ميكانيكي	مزارع	مسن		
٥	١	١	١	١	١	١	١	١	١	سليم الظاهريه
١٩	١	١	١	١	١	١	١	١	١	دورا
٥	١	١	١	١	١	١	١	١	١	يطا
٩	١	١	١	١	١	١	١	١	١	تفوح
٨	١	١	١	١	١	١	١	١	١	بيت كاحل
١٧	١	١	١	١	١	١	١	١	١	خاراس
١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	حاحول
١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	صوريق
١٢	١	١	١	١	١	١	١	١	١	الذنا
١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	نوبا
١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	السومع
١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	بني بضم
١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	مخيم العروب
١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	مدينة الخليل
١٢٧	١	١	١	١	١	١	١	١	١	المجموع

(أ) يوضح الجدول ان ٥٦.٦% من اصحاب البيوت المنسوفة هم من طبقة العمال ويتركز معظمهم في قرية اذنا اذ تبلغ نسبتهم ٢٤% من مجموع العمال الذين هدمت بيوتهم، يضاف الى ذلك قريسة الظاهرية اذ يشكل العمال ما نسبته ١٨.٣% ايضا من مجموع العمال . وكذلك قرية بيت أمر اذ يمثل العمال الذين تم هدم بيوتهم ما نسبته ١٢.٦% من مجموع العمال الذين نسفت بيوتهم . وهذا يعني ان القطاع السكاني العريض الذي تضرر من جراء عمليات الهدم هم من العمال الذين يعانون باستمرار من ضائقة اقتصادية، بسبب الضغط الاجتماعي الناجم عن زيادة عدد افراد العائلة، واعتمادهم على عمل المياومة مع تزايد أيام الاضرابات وانخفاض الاجور وارتفاع الاسعار ، وفي أغلب الاحيان عدم توفر فرص العمل اذ ان بعض ارباب العمل الاسرائيليين منع سكان المناطق من العمل لديه بسبب احداث الانتفاضة .

(ب) الفئة الثانية من الفئات السكانية التي تضررت بشكل كبير هي فئة المزارعين حيث يشكلون ما نسبته ٢٨.٣% من مجموع اصحاب المهن، ولقد تركز معظمهم في قرية اذنا مقارنة بالمناطق الاخرى ، اذ يشكلون ما نسبته ٢٧.٧% من مجموع المزارعين الذين هدمت بيوتهم .

ومما يجدر ذكره أن فئة العمال أو الفلاحين يشكلون ما نسبته ٨٥% من مجموع أصحاب البيوت المنسوفة والمغلقة ، وهذا ما يدل على ان الغالبية العظمى من السكان الذين هدمت بيوتهم هم من سكان القرى والذين يزاولون مهن الزراعة وأعمال البناء البسيطة .

(ج) أصحاب المهن الأخرى يعادلون ما نسبته ١٤.٩% فقط من مجموع أصحاب البيوت التي تم نسفها، فمنهم شهداء وسجناء وكذلك بيوت تعود لمسنين .

ولو اخذنا مثالا لحساب تكلفة بناء بيت لرب اسرة مكونة من خمسة افراد ويشغل عاملا بمعدل أجر شهري يبلغ (٣٠٠) دينار

اردني ، فمن خلال دراسة مبسطة نتناول تكاليف سلة المستهلك ، وكيفية توزيع الدخل على هذه السلة وفق الطرف الموضوعي لاسرة تعيش في الريف وتريد ان تغطي جميع احتياجاتها الضرورية، وكذلك توضح كمية الادخار الشهرية اللازمة لعملية بناء بيت، وكم تستغرق الفترة الزمنية اللازمة لجمع التكاليف الضرورية لعملية البناء ؟

فمن خلال توزيع أجره الشهري والبالغ ٣٠٠ دينار اردني على سلة المستهلك وفق جدول استهلاكي يلاحظ ما يلي : -

١ - طعام بمعدل	٥٠%	١٥٠ ديناراً أردنياً
٢ - صحه بمعدل	١٠%	٣٠ " "
٣ - تعليم	١٠%	٣٠ " "
٤ - ملابس واثاث	١٠%	٣٠ " "
٥ - مصاريف مواصلات	١٠%	٣٠ " "
وأخرى		
٦ - ادخار	١٠%	٣٠ " "

وعند حساب كمية الادخار السنوي لهذا الشخص اللازمة لبناء

$$\text{بيت تبلغ مساحته } ١٢٠ \text{ م}^٢ =$$

$$٣٠ \times ١٢ = ٣٦٠ \text{ دينار اردني خلال سنة .}$$

مساحة المبنى \times تكلفة بناء المتر المربع كما افترضنا سابقا ١٢٠ دينار اردني .

$$١٢٠ \times ١٢٠ = ١٤٤٠٠ \text{ دينار اردني كمية النقود اللازمة لعملية}$$

البناء .

وبتقسيم هذا الناتج على كمية الادخار السنوي، وذلك لمعرفة كم

$$\text{يستغرق من سنوات العمل بناء بيت مساحته } ١٢٠ \text{ م}^٢ \text{ ؟}$$

$$\frac{١٤٤٠٠}{٤٠ \text{ سنة}} =$$

$$٣٦٠$$

في المثال السابق افترضنا أن معدل الدخل الشهري سيبقى ثابتاً، والاسعار ثابتة وكذلك المصاريف ثابتة، لكن قد تستجد بعض التغييرات التي

جدول رقم (٥)
توزيع البيوت المنسوفة والمغلقة في محافظة الخليل
حسب الموقع ومادة البناء المستخدمة .

المجموع	طوب واسمنت	حجر	البيوت
١٣	١٢	١	سعيير
٢٧	٢٦	١	الظاهرية
١٠	١٠	-	دورا
٩	٨	١	يطا
٨	٦	٢	تفوح
١٨	١٥	٣	بيت امر
٦	٦	-	بيت كاحل
١	١	-	خاراس
٢	٢	-	لحول
٩	٨	١	صويرف
٣٢	٣٢	-	ازنا
١	١	-	نوبا
٢	١	١	السموع
٦	٢	٤	بني نعيم
٢	٢	-	مخيم العروب
١٢	٧	٥	مدينة الخليل
٥	٥	-	الشيوخ
١٦٣	١٤٤	١٩	المجموع

تساهم في الانتعاش الاقتصادي مثل ارتفاع أجور العمالة أو غيرها وتكون عاملا مهما في النمو الاقتصادي لجميع فئات السكان ، وهذا يعني تقصير الفترة الزمنية اللازمة لتشيد منزل بناء على المتغيرات المستقبلية المتفائلة وقد تكون هذه الفترة ما بين ١٠ الى ٤٠ سنة ، فالسنوات هذه ليست بالمدى الزمني البسيطة في حياة الانسان ، فخلال هذه المدة يبني الانسان مستقبله من حيث المسكن وتأمين مصدر الدخل وكذلك الادخار في حالة الشيخوخة ، وفي المثال السابق يفترض ان رب الاسرة يشتغل بمفرده ولكن في حالة وجود أكثر من عامل ضمن افراد أسرته فان الوضع يختلف، بحيث يتطلب بناء البيت ادخارا لفترة زمنية أقصر تتراوح من ٣ - ٥ سنوات .

٢ - ٥ توزيع البيوت المنسوفة والمغلقة حسب الموقع ومادة البناء المستخدمة :-

لقد نمت حركة البناء في الأراضي المحتلة مع تنامي عدد السكان مما أدى الى التوسع الأفقي في عملية البناء في كافة المناطق وخاصة في المناطق القروية ، التي تخضع الى دائرة التنظيم والتي يتم من خلالها الحصول على رخصة بعد المرور بأجراءات وقوانين وثوابت معقدة .

فالعمران والخدمات العامة هيوجه حضاري لأي شعب من الشعوب، وبالتالي فان اقامة الابنية هي ضرورة من ضروريات الحياة العصرية ، حيث أخذت انماطا واشكالا مختلفة من الفنون المعمارية ، ولهذا تعددت استخدامات المواد في عملية البناء، ولكن ما يهمنا في هذه الدراسة هو توزيع البيوت المنسوفة والمغلقة حسب موقعها ومادة البناء المستخدمة فيها كما هو مبين في الجدول التالي (١٠) :

(١) اوضحت الدراسة أن معظم البيوت المنسوفة كانت مبنية من الاسمنت والطوب. يبلغ عددها ١٤٤ بيتاً، وهذه تعادل ما نسبته ٨٨,٣% من مجموع البيوت المنسوفة، ومعظم هذه البيوت تقع في كل من قرية :

اذنا	٣٢ بيتا
الظاهريه	" ٢٨
بيت امر	" ١٨
سعيه	" ١٣
المجموع	٩١ بيتا

وهذه البيوت تمثل ما نسبته ٦٣% من مجموع البيوت المبنية بالاسمنت، وهذا يدل على ان العائلات التي كانت تسكنها ليست في وضع اقتصادي جيد وخاصة اذا ما تبين لنا ان معظم هذه البيوت غير مكتملة من حيث أعمال القصاره والبلاط والخدمات العامة مثل الماء والكهرباء والصحة العامة .

(٢) ان عدد البيوت المنسوفة والمبنية من الحجر والاسمنت بلغ ١٩ بيتاً ، وتشكل هذه ما نسبته حوالي ١١% من مجموع البيوت المنسوفة ، وغالبية هذه البيوت تقع في مدينة الخليل حيث وصل عددها الى خمسة بيوت ، وفي قرية بني نعيم أربعة بيوت ، وقرية بيت امر ثلاثة بيوت ، وهذه تشكل ما مجموع نسبته ٦٣% من مجموع البيوت المنسوفة والمبنية من الحجر ، وبشكل عام يمكن تفسير قلة الابنية المبنية من الحجر لارتفاع تكلفة بناء الحجر مقارنة بالاسمنت، فالبيت الذي مساحته (٢٠م^٢) والمبني من الحجر وحسب سعر السوق حالياً، يكلف ما قيمته (١٤٤٠٠) (١١) دينار اردني بعد التشطيبات اللازمة له ، وعند مقارنة ذلك ببيت مبني من الاسمنت نجد ان تكلفة بناء الاسمنت تبلغ (١١٤٠٠) (١٣) دينار اردني وهذا يعني ان البناء بالاسمنت ايسر للعائلات ذات الدخل المحدود وكثيرة الاولاد ، لان وضعها

الاقتصادي لا يسمح لها بالانفاق على المباني، وانما الهدف يكون هو ايجاد مكان للسكن بغض النظر عن الهيكل العمراني للمبنى او طبيعة البناء او المواد المستخدمة فيه .

٦-٢ توزيع البيوت المنسوفة والمغلقة حسب طبيعة الاستخدام :-

من الطبيعي أن يتم استخدام الابنية المشيدة لأغراض متعددة وذلك نظراً للهدف الذي انشئت من أجله هذه الابنية ، فالنمو المتزايد لعدد السكان هو الدافع الاساسي في عملية التوسع في البناء وبالتالي فان استخدام الابنية كمساكن قد يكون احد الاهداف الرئيسية التي انشئت من أجله المباني .

وبناء على ذلك يمكن ايضاح توزيعات البيوت المنسوفة والمغلقة حسب طبيعة الاستخدام كما هو مبين في الجدول التالي (١٣) :

جدول رقم (٦)

توزيع البيوت المنسوفة والمغلقة في محافظة الخليل
حسب طبيعة الاستخدام

البيوت	سكن فقط	غير ذلك (مخزن ، حظيرة، تسوية)	المجموع
سعير	١٢	١	١٣
الظاهرية	٢٢	٥	٢٧
دورا	٨	٢	١٠
يطا	٨	١	٩
تفوح	٨	-	٨
بيت أمر	١٧	١	١٨
بيت كاحل	٦	-	٦
خاراس	١	-	١
حلحول	٢	-	٢
صويريف	٨	١	٩
اذنا	٢٩	٣	٣٢
نوبا	١	-	١
السموع	١	١	٢
بني نعيم	٥	١	٦
العروب	٢	-	٢
مدينة الخليل	١٢	-	١٢
الشيخ	٥	-	٥
المجموع	١٤٨	١٥	١٦٣

(١) إن الابنية التي تم نسفها لم تستخدم للسكن فقط وإنما استخدمت كمخازن وحظائر للاغنام ، فقد بلغ مجموع المباني التي استخدمت من اجل السكن ١٤٨ بيتا من مجموع البيوت التي تم نسفها، وتعادل هذه ما نسبته ٩٠.٧٪ من مجموع المباني المنسوفة، ومعظم هذه المباني وخاصة السكنية منها يقع في القرى التالية:

اذنا ٢٩ بيتا
الظاهرية ٢٢ "
بيت أمر ١٧ "
سعير ١٢ "
مدينة الخليل ١٢ بيتا

المجموع ٩٢ بيتا
ويعادل عدد هذه البيوت مجتمعة ما نسبته ٦٢٪ من مجموع بيوت السكن التي هدمت في المحافظة وتمثل أيضا ما نسبته ٥٦.٤٪ من مجموع كافة المباني التي نسفت في مدينة الخليل وقرىها أيضا .

(٢) اما فيما يتعلق بالابنية الأخرى مثل التسويات الأرضية وحظائر الاغنام فيبلغ عددها ١٥ مبنى ، وتشكل هذه ما نسبته ٩.٢٪ من مجموع المباني التي تم نسفها في المحافظة بشكل عام ، ولقد تركزت هذه التسويات والحظائر في القرى التالية :

- قرية الظاهرية خمسة أمكنة .
- قرية اذنا ثلاثة أمكنة .
- قرية دورا مكانان .

وتبلغ نسبة التسويات الأرضية والحظائر التي هدمت في هذه القرى مجتمعة ٦٦.٦٪ من مجموع الحظائر والتسويات الأرضية التي تم هدمها .

(٣) يتضح مما سبق ان عمليات الهدم اشتملت على كافة المباني المقامة بغض النظر عن طبيعة استخدام هذه المباني ، فكافة الحظائر والمخازن التي هدمت كانت تستخدم من قبل اصحابها في المجال

وفي معظم الحالات يرفض اصحاب المنازل القيام بعملية الهدم،
وبالتالي تقوم القوات العسكرية بعملية النسف .

وبناء على ذلك يوجد قسم من الابنية التي تم هدمها جاهز ومستخدم
للسكن والقسم الاخر منها غير مكتمل البناء ، والجدول التالي يوضح توزيع
البيوت المهدومة بسبب الترخيص حسب الموقع والجاهز منها (١٤) .

جدول رقم (٧)

توزيع البيوت المنسوفة بسبب الترخيص في محافظة الخليل
حسب الموقع والجاهزية .

المجموع	البناء غير جاهز	البناء جاهز	البيان
١٣	٢	١١	سعيد
٢٦	٣	٢٣	الظاهرية
٨	٣	٥	دورا
٨	١	٧	نفوح
٩	-	٩	يطا
٩	١	٨	بيت امر
٦	-	٦	بيت كاحل
١	-	١	خاراس
٢	-	٢	حلحول
٦	-	٦	صويرف
٢٧	١	٢٦	اذنا
١	-	١	بني نعيم
٨	١	٧	مدينة الخليل
٥	-	٥	الشيخ
١٢٩	١٢	١١٧	المجموع

الزراعي لتربية الحيوانات وكذلك مخازن للاعلاف بكافة انواعها .
اي أن عملية نسف المنازل بدون ترخيص أو لأسباب أمنية تعدت
بنايات السكن لتصل الى البنايات المستخدمة كمشاريع اقتصادية
للعائلة العائلات التي تملكها، اي أن الاضرار اصحت تتناول
الجوانب التالية :-

- ١ - الجوانب النفسية والاجتماعية المترتبة على هدم المنزل .
- ٢ - الجانب الاقتصادي المتمثل في :
أ) خسارة المنزل وتكاليفه .
ب) خسارة للمشاريع الاقتصادية التي استخدمتها بعض
العائلات كمصدر اعالة لها .
ج) الحاجة الى سكن بأجر شهري مرتفع ، مما زاد بالتالي
مصاريق الاسرة وترتب بناء عليه اعتمادات مالية
شهرية اساسية كأجرة منزل .
- ٣ - اضطرار البعض لاستخدام الدمج لبعض الاسر المتقاربة ،
فعايلة الابن اضطرت الى الالتحاق بأسرة الاب والاخوة ،
وهذا يترتب عليه خلق ضائقة سكنية وعوامل اجتماعية ونفسية
عديدة .

٧-٢ توزيع البيوت المهدومة بسبب الترخيص وحسب الموقع والجاهزية :-

يقوم موظفو دائرة التنظيم من حين لآخر بجولات ميدانية في كافة
القرى والمناطق ، وذلك لمراقبة عمليات البناء ، وهذا العمل يعني
اشعاراً لكل شخص يقوم بالبناء وبدون الحصول على رخصة رسمية من
الدائرة بالتوقف عن العمل ، والتوجه الى المحكمة العسكرية لمناقشة
قضيته والبت فيها . وفي مثل هذه الحالة يكون الحضور شكلياً فقط وفي
معظم الحالات يبلغ صاحب البيت المبني او الذي في طور البناء بقرار
نسف بيته او ايقافه عن العمل لحين الحصول على رخصة، ويعطى فترة
زمنية ليقوم هو بنفسه بعملية الهدم، وفي حالة رفضه هذا الاجراء يترتب
عليه دفع تكاليف الهدم للجرافة التي تستخدمها السلطة في عملية الهدم،

٢ - ٨ التوزيع الجغرافي للبيوت المهدومة بسبب عدم الحصول على ترخيص :-

يعتبر النمو السكاني المتزايد إحدى المشكلات الهامة التي تواجه دول العالم الثالث ، حيث يترتب على الزيادة السكانية مشاكل اقتصادية واجتماعية ، تؤثر تأثيرا مباشرا على حياة تلك الشعوب وخاصة فيما يتعلق بالموارد الاقتصادية والدخل ، وانعكاسها على الصحة والتعليم والعمران وبالتالي فان الحكومات الوطنية تولي اهتمامها للمشاكل الملحة، وتحاول قدر الامكان وضع الحلول لهذه المشاكل .

الا أن الواقع يختلف عندنا في الأراضي المحتلة ، لاننا نخضع للاحتلال الاسرائيلي منذ أكثر من ٢٠ عاما، ومشاكلنا اليومية تتفاقم مع طول الزمن ، ونحن نواجه يوميا قوانين واجراءات جديدة من قبل سلطات الاحتلال تنعكس سلبيا على حياتنا اليومية ، وأهم هذه القوانين حظر البناء وذلك للحد من التوسع الافقي للسكان ، وكذلك لممارسة الضغط عليهم ، لأن الأرض مستهدفة للاستيطان والسكان مستهدفون بهدف دفعهم للهجرة ، وتبين الاحصاءات الصادرة عن الموءسسات الاسرائيلية حجم الأراضي المصادرة ، فقد ورد في تقرير الكنيست الاسرائيلي عام ١٩٧٤ بخصوص الاستيلاء على الأراضي ما يلي:

- أ (تم الاستيلاء رسميا على - مليون - دونم من اراضي الضفة .
- ٤٣٩.٠٠٠ دونم في حكم المصادرة .
 - ٣٠.٠٠٠ دونم صودرت على اعتبار ان يهودا كانوا قد اشتروها قبل سنة ١٩٤٨ .

ب) مساحة اراضي الضفة التي اقيمت عليها المستوطنات ٣٤٤١٠ دونم منها :-

- ١٨٦٠ دونم اراض أميرية .
- والباقي اراض خاصة .
- ٩٣% من هذه الأراضي ملكية خاصة بما فيها أملاك الغائبين (١٥).

(١) بلغ مجموع الابنية المهدومة والجاهزة ١١٧ بيتا في المحافظة هذا يعادل ما نسبته ٩٠.٦% من مجموع الابنية المنسوفة بسبب الترخيص ، وتشكل أيضا ما نسبته حوالي ٧٢% من مجموع الابنية التي تم هدمها في المحافظة ، ويتواجد معظم هذه الابنية في القرى التالية: اذنا ، الظاهرية ، يطا ، بيت امر ، وقد بلغ عدد البيوت المهدومة في كل منها على التوالي ٢٦ ، ٢٣ ، ٩ ، ٨ . وتمثل هذه البيوت مجتمعة ما نسبته ٢٦.٧% من مجموع البيوت التي هدمت بسبب عدم الحصول على ترخيص .

(٢) يتضح من الجدول السابق أن (١٢) مبنى كان غير جاهز بسبب عدم اكتمال اعمال البناء فيها وتمثل هذه ما نسبته ٩.٢% من مجموع الابنية التي هدمت في المحافظة ، بسبب عدم الحصول على الترخيص وتتركز غالبية هذه الابنية في كل من قرية الظاهرية ، سعر ، ولدورا .

(٣) يوجد قسم من الابنية التي كانت غير جاهزة مسقوف ، والقسم الآخر غير مسقوف وانما هو عبارة عن جدران فقط .

وتمشيا مع هذه السياسة تمارس السلطة سياسة عدم توسيع حدود البلديات المقامة وتتعقد اجراءات الحصول على رخص البناء فسي المناطق التي تخضع الى دائرة التنظيم .

ولا شك ان عدد رخص البناء الممنوحة للمواطنين العرب خارج تنظيم المجالس البلدية في الاراضي المحتلة، لا تتناسب مع نسبة الزيادة السكانية ، وعند استعراض عدد سكان قرية بني نعيم مثالا منذ عام ١٩٦٧ حتى الآن نجد ان عددهم في بداية الاحتلال كان ٤٢٧١ نسمة وفق التعداد الذي اجريته السلطات العسكرية المحتلة عام ١٩٦٧، وارتفع هذا العدد الى ٦٧٠٣ نسمة في التعداد الذي اجراه مركز أبحاث رابطة الجامعيين لقرى محافظة الخليل في نهاية عام ١٩٨٥ .

وهذا يعني أن سكان قرية بني نعيم قد زاد عددهم خلال ثمانية عشر عاما حوالي ٢٤٣٢ نسمة ، ويعادل هذا العدد ما نسبته ٥٧% من عدد السكان عام ١٩٦٧ ، وبالتالي فان معدل نموهم السنوي يبلغ في المتوسط ٣,٥٠٣ (بالالف) . (١٦)

يلاحظ أن النمو السكاني تزايد بشكل مضطرب مما زاد من الكثافة السكانية أيضا في القرية .

وفي تعداد عام ١٩٦١ الذي أجرته المملكة الأردنية الهاشمية يظهر لنا أن المساكن غير الثابتة في اللواء والتي تتألف من الخيام والمغاور والاكواخ تشكل ما نسبته ١٧,٥% من مجموع الاسر التي تسكن في الريف ، بينما تبلغ نسبة الاسر التي تسكن في مساكن غير ثابتة في المدينة ٩,٠% من مجموع الاسر في المدينة . (١٧)

وهذا يدل على أن مشكلة السكن متركزة في الريف مضافا اليها نسبة النمو السكاني المتزايد وبالتالي ونتيجة للتطور الاقتصادي والاجتماعي فالضرورة تفرض على الاسر الكبيرة والاسر التي تسكن في مساكن غير ثابتة البحث عن مكان مناسب وثابت للسكن .

ونظرا للاجراءات المعقدة في الحصول على رخص البناء ومحدودية عددها والعراقيل والقيود المفروضة عليها، وبالإضافة الى رفض بعضها

أو تأخيرها لفترات طويلة يضطر بعض الشبان ونتيجة لحاجتهم الماسة للسكن الى القيام بعملية البناء دون الحصول على ترخيص واحيانا قبيل الحصول على رخصة البناء كسبا لعامل الزمن ، خصوصا وانه في ظل الانتفاضة أصبحت اجراءات الحصول على رخص البناء ضمن قائمة العقوبات الجماعية التي انتهجتها السلطات في بعض المناطق ، وترتب على ذلك هدم البيوت ، ومن البديهي في ظل هذه الاوضاع ان تنتشر المنازل غير المرخصة داخل حدود القرى وخارجها ، ويمكن استعراض المواقع الجغرافية للبيوت التي هدمت بسبب عدم حصولها على رخص البناء في محافظة الخليل خلال الفترة من ٨/١٢/٨٧ وحتى ٣١/٧/١٩٨٩.

جدول رقم (٨)

المواقع الجغرافية للبيوت المهذومة بسبب الترخيص في محافظة الخليل (١٨)

الرقم	الموقع	البيوت
١	بيت أمر	الخط الرئيسي - الخليل - القدس .
٢	حلول	الخط الرئيسي - الخليل - القدس .
٣	اذنا	جميع اطراف القرية وخاصة (الجنوب الغربي) .
٤	سعيير	اطراف القرية .
٥	دورا	الشارع الواصل ما بين المستوطنة (انجهوت) ومعسكر المجنونة (مرورا بمثلث خرسا .
٦	الظاهرية	الطريق الرئيسي وبالقرب من مركز الجيش .
٧	نفوح	الجانب الغربي من القرية الموصل لطريق ترابي يوعيدي الى مستعمرة (ادورة) .
٨	يطا - البركة	الشارع الرئيسي واطراف القرية .
٩	يطا - زيف	الشارع الرئيسي .
	بيت كاحل	الطرف الغربي للقرية .

الرقم	الموقع	البيوت
١٠	خاراس	الطريق الرئيسي
١١	مدينة الخليل	جنوب شرق وشرق المدينة (سبعة بيوت) وبيت في القسم الغربي قرب جبل المحزم أراض مصادرة ()
١٢	الشيوخ	أطراف القرية

(١) يبين الجدول ان جميع البيوت المهذومة بسبب عدم الحصول على رخص بناء كانت في مواقع جغرافية مختلفة عن بعضها البعض ، ولكن لأهمية مواقعها المميزة يمكن تفصيلها على النحو التالي :

- أ - تهدف دائرة التنظيم من وراء هدم البيوت التي كانت في أطراف القرى الى الحد من التوزيع وانتشار البناء بشكل افقي (مما يشكل محاصرة للمستوطنات الاسرائيلية القائمة او المزمع اقامتها) وذلك لعدم استغلال الاراضي تمهيدا للسيطرة عليها وتوسيع المستوطنات .
- ب - تمت عمليات هدم بيوت في قرى وأماكن تقع على الشوارع العام مثل : شارع الخليل - القدس كما حدث في قرية بيت أمر ، حلحول ، الظاهريه .
- ج - يوضح الجدول أيضا ان العديد من البيوت هدمت بسبب موقعها على طرق توؤدي الى مستعمرات مثلما حدث في بلدة دورا - مثلت خرسا ، وقرية تفوح ، اذ تم الهدم في الجانب الغربي من القرية الموصل بطريق ترابي الى مستعمرة (ادوره) .
- د - وقوع بعض البيوت في شوارع فرعية ولكنها معبدة وتوؤدي في نفس الوقت الى بعض المستوطنات مثلما حدث في منطقة يطا .
- هـ - لقد تم نسف بعض البيوت وخاصة في مدينة الخليل بسبب موقعها الحساس ، وكذلك لقرب بعضها من أراض مصادرة ،

اضافة الى ذلك تم هدم بعض المنازل في قرية الظاهريه نظرا لوقوعها على الشارع العام وقربها من معسكر الجيش ، علما بأنه يوجد في المنطقة بيوت مبنية سابقا ، ومسكونة من قبل أصحابها .

وخلاصة القول يمكن أن تقوم دائرة التنظيم بعرقلة البناء في القرى بشكل عام ، وذلك للحد من التوسع الافقي على الارض ، وتسعى الى ازالة المباني المشيدة بدون ترخيص ، وخاصة التي تقع بالقرب من المستوطنات ومعسكرات الجيش تمهيدا لتوسيعها وبالتالي مصادرة المزيد من الاراضي ، وكذلك لضمان أقصى بعد للتجمعات السكنية العربية عنها ، سواء كانت التجمعات السكانية قرؤية ، أو بلدية .

تعتبر عائلة الشحاتيت إحدى العائلات الفلسطينية التي تسكن منطقة دورا وخاصة في قرية المجد ، البرج وخرسا ، إضافة إلى بلدة دورا نفسها ، وإفراد هذه العائلة يزاولون مهنا عديدة كباقي العائلات الفلسطينية التي تسكن الريف .

فالسيد عبد العزيز الشحاتيت ترعرع في كنف عائلة ممتدة اتخذت من العمل في الأرض هدفا لها في حياتها اليومية ، مما أوجد لـسدى أفرادها حافزا في ان يقيموا ويسكنوا في وسط الكروم والأشجار، ونتيجة للمناخ السكنية التي تعاني منها هذه العائلة كباقي سكان الريف الفلسطيني ، وكان عبد العزيز الشاب قد فقد ذاكرته في أثر حادث سير وقع له في شارع يافا بالقدس بتاريخ ٧٩/٨/٩ عندما كان متجها إلى عمله ، وذلك بهدف توفير المصاريف الضرورية لالة الاسرة .

وكانت المفاجأة لجميع أفراد الاسرة عندما انتظروا عودة ابنهم ولكنه لم يرجع إلى البيت ، فبحثوا عنه طويلا وقاموا بالاستفسار عن مكان عمله وسكنه المواقفت على أمل معرفة مصيره المجهول في تلك الفترة ولكن دون جدوى ، فتوجهوا بعد ذلك إلى مراكز الشرطة والسجون والمستشفيات للبحث عند الأخير وجدوا مصابا في مستشفى هداسا في أثر حادث سير وقع له في القدس ويعاني من ضعف في الذاكرة نتيجة ارتجاج الدماغ .

وبعد ان تمت معالجته خرج من المستشفى بعد ان أمضى فيه حوالي عشرة أيام، ولكن حالته الطبيعية لم تعد إليه واصبح يعاني من تأثير الحادث بعد خروجه من المستشفى وخاصة قدرته على العمل حيث اصبحت ضعيفة، وكذلك وضعه النفسي والاقتصادي اصبح صعبا للغاية ، فذهب بعد ذلك إلى احد المحامين في القدس فولكه في قضيته المتعلقة بحادث السير والاضرار التي اصابته من جراء ذلك، واستمرت القضية لفترة معينة، ولكن في النهاية لم يستطع كسب القضية رغم الضرر الواضح

ولرغم ذلك فالانسان مهما واجه من صعاب ومشاكل فهو بطبيعته مكافح في الحياة ويسعى دائما نحو الأفضل بغض النظر عن ظروفه المعيشية ، فتزوج الشحاتيت من إحدى بنات العائلة ، والتي تحمل شهادة الثانوية العامة مثله ، وساعدته في تحمل شطف العيش ورزقا خمسة اولاد وهم فداء ، فادي ، اناس ، رزان ، ومنطفز واعمارهم على التوالي ، " ٧ ، ٥ ، ٤ ، ٣ ، ١ سنة " .

وبعد أن كثر عدد الاولاد أصبح عبد العزيز يفكر فيما بعد عن مكان مناسب للسكن لأنه كان يسكن مع عائلته التي تعاني من ضيق السكن ، واستقر به الامر في النهاية إلى ان يبيع حلي زوجته لكي يبني بيتا متواضعا لهم على قطعة ارض تملكها العائلة ، واتفق على مثلث قرية خرسا ، وفعلا قام بذلك وتوجه إلى بلدية دورا يطلب منها رخصة للبناء علما بان قطعة الأرض تقع خارج حدود المجلس البلدي .

واقام في اثر ذلك بعمل المخططات اللازمة وقدمها إلى بلدية دورا وحصل من البلدية على رخصة بناء بتاريخ ٨٣/١١/١٩ ، رقم ١٦٦٧/١٨٦٦ ، وبناء عليه تم تجديد الرخصة بعد انتهاء مدتها بتاريخ ٨٥/١١/٥ من قبل بلدية دورا تحت ذات الرقم السابق * .

باشتر عبد العزيز بعملية البناء في تاريخ ٨٥/١١/٥ بناء على الرخصة التي تم تجديدها عام ١٩٨٥ من قبل البلدية * .

وعندما قام الشحاتيت بطلب تجديد رخصة البناء لم يكن يعلم ان الصلاحية التي خولت إلى كافة البلديات وهي اعطاء رخص خارج حدودها ضمن القوانين المرعية قد سحبت واصبحت تتبع دائرة التنظيم المركزية ، فالبلدية في هذه الحالة وقعت في مشكلة شائكة من حيث انها اعطت الرخص بناء على الصلاحية المخولة لها، ويتم تجديدها تلقائيا، والجانب الآخر لهذه المشكلة ان هذه الصلاحية قد سحبت بأمر عسكري موضح في كتاب رسمي واصل إلى البلدية بتاريخ ١٩٨٥/١/٥ ، من قبل دائرة التنظيم المركزية حول رخص الابنية الواقعة خارج حدودها و * أنظر الملحق رقم (٤) ص (١٠٤) وثيقه رقم (١)

يتضمن ما يلي :

(١) إلغاء جميع الرخص الصادرة من قبل البلدية في المناطق التي تقع خارج حدودها .

(٢) يجب على البلدية ابلاغ كافة الذين اعطتهم رخصا بأنه يجب عليهم ان يتوجهوا الى دائرة التنظيم المركزية من اجل تقديم طلبات جديدة للحصول على رخص بناء حسب نظام دائرة التنظيم المركزية، من أجل تقديم طلبات جديدة للحصول على رخص بناء حسب نظام دائرة التنظيم * .

وفي اثناء عملية البناء تلقى عبد العزيز الشحاتيت أمرا بضرورة التوقف عن البناء وهدم المشيد، وذلك في تاريخ ١٩٨٦/٧/٦ ، حيث تم تبليغه في كتاب رسمي من قبل مجلس التنظيم الاعلى واللجنة الفرعية للتفتيش * .

وبتاريخ ٨٧/٣/١٧ استدعي الشحاتيت للمثول في جلسة استماع امام دائرة التخطيط في رام الله، وفي نفس الجلسة امر بالتوقف عن العمل، واعطي مهلة ١٥ يوما ليهدم البيت الذي بناه منذ زمن بحجة ان البيت بني على مسافة ٢٠ م عن الطريق ولم يبعد المسافة المطلوبة وهي ٧٠ م عن اقرب طريق . وابلغوه بأنه اذا لم يقيم بهدم البناء فسوف يدفع غرامة مقدارها ٥٠٠ دولار، وذلك كمصاريف تكاليف هدم البناء، وان رفض ذلك سيمثل أمام المحكمة العسكرية لمخالفته . وفي هذا التاريخ توجه الى المحامية فيلييتسا لانجر واخبرته بأن النتيجة معروفة مسبقا ، وانصحك بعدم التوجه الى محكمة العدل العليا .

وفي ١٩٨٧/٥/٥ استدعي الشحاتيت مرة اخرى الى دائـرة التخطيط في رام الله وكان يرافقه في هذه المرة المحامي الاسرائيلي (شمعون شطين) وهو مستخدم من مكتب الاستشارة القانونية في بيت ايل، حيث أوضح لهم انه توجد بنايات كثيرة قريبة من الطريق

* أنظر الملحق رقم (٤) صفحة (١٠٤) وثيقة رقم (٢) .

* * أنظر الملحق رقم (٤) صفحة (١٠٤) وثيقة رقم (٣) .

الرئيسي مثل المدرسة الحكومية التي لا تبعد سوى ١٣ م عن الطريق، وقال ايضا يجب ان لا يعاقب الشحاتيت على خطأ هو في الواقع خطأ اداري ليس له علاقة به .

بعد ذلك تلقى الشحاتيت ومحامية رسالة تبلغه ان البيت يجب ان يهدم ، وقد اعلم السلطات في الحال بأنه سوف يرفع قضيته الى المحكمة العليا .

وبتاريخ ٨٨/٤/٢٥ قامت جرافة تابعة للجيش الاسرائيلي بهدم جدران منزل الشحاتيت حيث استمرت عملية الهدم قرابة ١٥ دقيقة ، ولقد بلغ من قبل القوة التي قامت بعملية الهدم ان هذا البناء غير مرخص ، لكن في الوقت الذي تمت فيه عملية الهدم كانت رخصة البناء في يد الشحاتيت والقضية في نفس الوقت كانت في المحكمة، والمحامي الذي يدافع عنه هو وليد الفاهوم حيث اخبره بان القضية غير ناجحة لو وصلت الى محكمة العدل العليا .

ومما لا شك فيه انه قد ترتب على عملية النسف آثار نفسية واجتماعية واقتصادية سوف تبقى العائلة تعاني منها على المدى القريب والبعيد .

- (١) مصدر الجدول - الجمع الميداني •
- (٢) جمع بيانات ميدانية •
- (٣) مصدر الجدول - الجمع الميداني •
- (٤) جمع بيانات ميدانية •
- (٥) جريدة القدس ، العدد رقم ٨١٨٢ •
- (٦) مصدر الجدول - الجمع الميداني •
- (٧) مجلة البيادر السياسي ، العدد ٣٣٧ ، ص ٦١ •
- (٨) المصدر السابق ، ص ٢٢ •
- (٩) مصدر الجدول - الجمع الميداني •
- (١٠) مصدر الجدول - الجمع الميداني •
- (١١) قدرت تكلفة بناء المتر المربع من المساكن ب (٢٠) ديناراً أردنياً بتاريخ ١٩٨٩/١١/١ م •
- (١٢) قدرت تكلفة بناء المتر المربع من المساكن ب (٩٥) ديناراً أردنياً بتاريخ ١٩٨٩/١١/١ م •
- (١٣) مصدر الجدول - الجمع الميداني •
- (١٤) مصدر الجدول - الجمع الميداني •
- (١٥) احسان عطية ، مصادرة الاراضي في المناطق المحتلة ١٩٦٧ - ١٩٨٠ ، ص ٣٨ •
- (١٦) تيسيرا مسودي وعبد الرحمن القيق ، سكان محافظة الخليل ص ١٧٧ •
- (١٧) تيسيرا مسودي وسليمان المناصرة ، قرية بني نعيم ص ١٢٠ - ١٢٢ •
- (١٨) مصدر الجدول - الجمع الميداني •

لاشك أن سلطات الاحتلال الاسرائيلي تستخدم عقوبة هدم المنازل لاغراض العقاب الجماعي ، و كذلك لمنع الامتداد السكاني للمواطنين العرب على الاراضي المحتلة لتسهيل مصادرتها مستقبلا و دفع اصحابها الاصليين الى الهجرة عنها • ولقد ازداد استخدام هذا الاسلوب خلال فترة الانتفاضة الفلسطينية بصورة كبيرة ضد بيوت المواطنين العرب بشكل عام و في منطقة محافظة الخليل بشكل خاص •

وأشرنا في الدراسة بأن سلطات الاحتلال تقوم بهدم المنازل على خلفيتين ، مخالفة قوانين التنظيم (البناء غير المرخص) ، و الخلفية الامنية (كنوع من العقاب للمتهمين بأعمال عسكرية ضد أهداف اسرائيلية) •

وقد أوضحت الدراسة أن أكثر مناطق محافظة الخليل اشتعالا خلال الانتفاضة الفلسطينية كانت أكثر تعرضا لهذا النوع من العقاب ، فقد استخدم هدم البيوت للأسباب الامنية و لاسباب عدم الترخيص في قرى عديدة شهدت مواجهات و صدامات متكررة مع قوات الاحتلال الاسرائيلي ، مع العلم بأن ظاهرة البناء غير المرخص منتشرة و بصورة متساوية تقريبا في جميع قرى المحافظة التي تتبع دوائر التنظيم • وقد تبين من دراسة التوزيع الجغرافي للبيوت المنسوفة لاسباب الترخيص في محافظة الخليل ، أن الاهداف التي تختارها السلطات الاسرائيلية لهدمها لا تتم بصورة عشوائية وانما يكون انتقائيا كذلك لاسباب جغرافية منها :-

- ٠١ القرب من المستوطنات الاسرائيلية •
- ٠٢ القرب من طرق المدن الرئيسية •
- ٠٣ الابتعاد عن مركز القرية السكاني •

وتعود اتساع ظاهرة البناء غير المرخص في قرى محافظة الخليل والتي تخضع لسلطة دائرة التنظيم الى عدة أسباب:

- ٠١ عدم توسيع المساحات المخصصة للبناء في هذه القرى بصورة تتناسب مع الزيادة السكانية و التطورات الاجتماعية التي

يشهدها المجتمع الفلسطيني، حيث أن الأراضي المخصصة للبناء في هذه القرى بقيت كما هي منذ فترة الانتداب البريطاني مع زيادات صغيرة لا تكاد تذكر.

٠٢ الإجراءات الإدارية المعقدة للحصول على رخص بناء من دوائر

التنظيم.

٠٣ مصادرة الأراضي العربية لاهداف استيطانية و اصدار أوامر منع البناء عليها.

٠٤ تعطيل العديد من القوانين الأردنية التي كانت سائدة قبل الاحتلال الاسرائيلي واستبدالها بأوامر عسكرية لاتخدم مصالح السكان.


ان الهدم لاسباب أمنية تم و يتم بصورة أوسع و أشمل خلال فترة الانتفاضة الفلسطينية ، و ان توجيه تهمة أمنية لاي شخص و اعترافه يعد سببا كافيا لهدم بيته قبل تقديمه للمحاكمة و اثبات التهمة عليه، وذلك استنادا الى قوانين الانتداب البريطاني الموضوعة عام ١٩٤٥ م . ولا يجدي التوجه الى القضاء نفعا في العادة ، الا أنه قد يوءجل عملية الهدم عدة شهور.

ان عملية هدم البيوت تترك أثرا ماديا و معنويا كبيرا على أصحابها يتمثل في ازالة المأوى ، و هدر عمل و جهد السنين التي بذلت في انشائه ، عدا عن الأثر النفسي الذي تتركه عملية هدم المنزل على أصحابه.

ان نمط هذه الدراسة الميدانية للبيوت المنسوفة في محافظة الخليل بحاجة الى تعميم على كل المناطق المحتلة ، و اننا نهيب بالباحثين و المختصين القيام بذلك . ونحن بأمس الحاجة لدراسة خلال الفترة السابقة لتاريخ ١٩٨٧/١٢/٩م و المتعلقة بظاهرة البيوت المنسوفة في الأراضي العربية المحتلة ، وكذلك اللاحقة لتاريخ ١٩٨٩/٧/٣١م.

الباحثان

بلا هو الدراسة



خارطه تبين حدود مدن وقرى محافظة الخليل وعدد البيوت المنسوفة في كل منطقة خلال الفترة ما بين ١٩٨٧/١٢/٨ وحتى ١٩٨٩/٧/٣١ * .

* اعداد قسم الخرائط - مركز أبحاث رابطة الجامعيين في محافظة الخليل .

الرقم	الاسم	الموقع	تاريخ الاغلاق او النسف
٢٤	مصباح حامد كفاقي	نوبا	٨٩/٥/١٩
٢٥	احمد خليل الطمیزی	انزا	٨٩/٥/١٩
٢٦	عاطف زيدان الطمیزی	انزا	٨٩/٥/١٩
٢٧	ابراهيم خليل الطمیزی	انزا	٨٩/٥/١٩
٢٨	محمد زيدان الطمیزی	انزا	٨٩/٥/١٩
٢٩	احمد ابراهيم محمد خليل الطمیزی	انزا	٨٩/٥/١٩
٣٠	محمد طه نمورة الهور	صورييف	٨٩/٦/١١
٣١	شعبان سليم الهندي	بيت امر	٨٩/٦/١٢
٣٢	عيسى محمود عيسى ابو كرش *	السموع	٨٩/٦/١٥
٣٣	محمد محمود عيسى ابو كرش *	السموع	٨٩/٦/١٥
٣٤	نايف سعيد خليل مخارزة *	الظاهريه	٨٩/٦/١٩

* تم اغلاق بيت المذكور وليس هدمه *

جدول باسماء أصحاب البيوت المنسوفة والمغلقة لاسباب أمنيہ

الرقم	الاسم	الموقع	تاريخ الاغلاق او النسف
١	عمر احمد محمود القواسمي	الخليل	٨٨/٣/١٠
٢	اسماعيل حسن حسين السويطي	بيت عوا	٨٨/٤/٢٥
٣	نعمة وفاطمة محمد علي	بيت امر	٨٨/٦/١٧
٤	محمد عبد الهادي سلامه الشراونة	دير سامت	٨٨/٦/٢٧
٥	حمدي زامل ابو مارييا	بيت امر	٨٨/٧/٢٦
٦	احمد عبد الحميد ابرغيث *	بيت امر	٨٨/٧/٢٧
٧	احمد بدر محمود ابو عياش	بيت امر	٨٨/٨/٣
٨	حمدي زامل ابو مارييا	بيت امر	٨٨/٨/٣
٩	عزات عبد الرحيم عبد اللطيف اخليل	بيت امر	٨٨/٨/٣
١٠	احمد سليمان ابو سكوت	بني نعيم	٨٨/١١/١٤
١١	درويش سليمان الزيادات	بني نعيم	٨٨/١١/١٤
١٢	علي طعمه علي الحميدات	بني نعيم	٨٨/١١/١٤
١٣	علي موسى حسين مناصرة	بني نعيم	٨٨/١١/١٤
١٤	اسماعيل محمود صوالحة	بني نعيم	٨٨/١١/١٤
١٥	ابراهيم مطلق الزعاقيق	بيت امر	٨٨/١١/٢٨
١٦	احمد مطلق الزعاقيق	بيت امر	٨٨/١١/٢٨
١٧	عيسى حماد البرادعية	صورييف	٨٩/٥/١٤
١٨	ابراهيم محمد الغنيمات	صورييف	٨٩/٥/١٤
١٩	صلاح جبر خميس البدوي	مخيم العروب	٨٩/٥/١٥
٢٠	فتحي جبر خميس البدوي	مخيم العروب	٨٩/٥/١٥
٢١	فتحي محمد نيروخ *	الخليل	٨٩/٥/١٥
٢٢	محمد عبد الوهاب دوفش *	الخليل	٨٩/٥/١٥
٢٣	عبد اللطيف اسحق النتشه *	الخليل	٨٩/٥/١٥

الرقم	الاسم	الموقع	تاريخ الهدم
٢٤	عزات محمد اسماعيل عودة	دورا	٨٨/٥/٢٥
٢٥	حسن اسماعيل احمد الشحاتيت	دورا - خرسا	٨٨/٥/٢٥
٢٦	عبد العزيز احمد حسين الشاحتيت	دورا - خرسا	٨٨/٥/٢٥
٢٧	فرحان سويلم بدوي غيث	سعيير	٨٨/٦/٢٠
٢٨	احمد جرور الفروخ	سعيير	٨٨/٦/٢٠
٢٩	احمد مريوح محمد غيث	سعيير	٨٨/٦/٢٠
٣٠	حربي نصار محمد نصار العصافرة	بيت كاحل	٨٨/٦/٢٢
٣١	عدنان منصور محمد نصار العصافرة	بيت كاحل	٨٨/٦/٢٢
٣٢	علي محمد نصار العصافرة	بيت كاحل	٨٨/٦/٢٢
٣٣	احمد عبد الفتاح عبد النبي الشلالدة	سعيير	٨٨/٧/٢٠
٣٤	عبد الكريم ابراهيم الفروخ	سعيير	٨٨/٧/٢٠
٣٥	حمدي مطر حسن المطور	سعيير	٨٨/٧/٢٠
٣٦	صلاح رمضان عبد القادر المطور	سعيير	٨٨/٧/٢٠
٣٧	محمد اسحق عباس النتشة	الخليل	٨٨/٩/١٤
٣٨	ابراهيم يوسف بكر النتشة	الخليل	٨٨/٩/١٤
٣٩	زين الدين رباح عويضات	الشيخ	٨٨/٩/١٤
٤٠	مشخص احمد علي سعييفان	سعيير	٨٨/٩/١٤
٤١	هشام شاكر سلمان الفروخ	سعيير	٨٨/٩/١٤
٤٢	عبد احمد سرحان عليان الفروخ	سعيير	٨٨/٩/١٤
٤٣	محمد عبد الهادي محمد القييري	الخليل	٨٨/٩/١٦
٤٤	عزات سليمان أبو شرح	الظاهريه	٨٨/٩/١٧
٤٥	عايد ثابت ابو شرح	الظاهريه	٨٨/٩/١٧
٤٦	محمد حمدان الهوارين	الظاهريه	٨٨/٩/١٧
٤٧	عطا صالح حسن الهوارين	الظاهريه	٨٨/٩/١٧
٤٨	محمد حسن السمامرة	الظاهريه	٨٨/١٠/٤
٤٩	نصار محمد يوسف ابو علان	الظاهريه	٨٨/١٠/٤
٥٠	محمود محمد يونس ابو علان	الظاهريه	٨٨/١٠/٤

جدول بأسماء اصحاب البيوت المنسوفة

بسبب عدم الحصول على رخص

الرقم	الاسم	الموقع	تاريخ الهدم
١	عبد سليمان موسى زغارنة	الرماضين	٨٧/١٢/١٠
٢	جمال سليمان موسى زغارنة	الظاهريه	٨٧/١٢/١٠
٣	رضوان سليمان محمد قفيشة	الظاهريه	٨٧/١٢/١٠
٤	محمود محمد موسى قيسية	الظاهريه	٨٧/١٢/١٠
٥	شهادة حمدان محمد تيسير	الظاهريه	٨٧/١٢/١٠
٦	مصباح حمدان الهوارين	الظاهريه	٨٨/١/٥
٧	سامي نعيم محمود عبد العزيز	الظاهريه	٨٨/١/٥
٨	حسان محمود محمد عثمان قيسية	الظاهريه	٨٨/١/٥
٩	علي سليمان نعيم ابو عياش	بيت أمر	٨٨/١/٥
١٠	احمد شكوي سلطان	الخليل	٨٨/١/٥
١١	عبد الحليم محمد مسلم الطميري	ازنا	٨٨/٢/٧
١٢	ابراهيم مسلم	ازنا	٨٨/٢/٧
١٣	شاكر سلامه مسلم	ازنا	٨٨/٢/٧
١٤	علي محمد جبريل الوراسنة	الشيخ	٨٨/٤/٦
١٥	سعيد رباح محمد عويضات	الشيخ	٨٨/٤/٦
١٦	موسى عبد الحميد حلايقه	الشيخ	٨٨/٤/٦
١٧	عبد الرحيم عبد المطور	سعيير	٨٨/٤/٦
١٨	سعيد رباح محمد العويضات	الشيخ	٨٨/٤/٩
١٩	ابراهيم حسين حسن عمرو	دورا	٨٨/٥/٢٣
٢٠	يوسف علي نصار العصافرة	بيت كاحل	٨٨/٥/٢٣
٢١	عزام نصار العصافرة	بيت كاحل	٨٨/٥/٢٣
٢٢	عدنان منصور العصافرة	بيت كاحل	٨٨/٥/٢٣
٢٣	خليل احمد سلامه ابو عرقوب	دورا	٨٨/٥/٢٥

الرقم	الاسم	الموقع	تاريخ الهدم
٧٨	يوسف محمد محمود ابو اجحيشة	اذنا	٨٩/٣/٢
٧٩	راشد سليمان الطمیزی	اذنا	٨٩/٣/٢
٨٠	نايف بدوي احمد الطمیزی	اذنا	٨٩/٣/٢
٨١	عبد الرسول محمد عبد الفتاح حمدان	اذنا	٨٩/٣/٢
٨٢	مصباح محمد عبد الفتاح حمدان	اذنا	٨٩/٣/٢
٨٣	احمد محمد علي الحتاوي	اذنا	٨٩/٣/٢
٨٤	علي عبد الفتاح علي السليمي	اذنا	٨٩/٣/٢
٨٥	بهية عبد الفتاح علي الحتاوي	اذنا	٨٩/٣/٢
٨٦	فايز موسى سليمان بشير	اذنا	٨٩/٣/٢
٨٧	عبد الفتاح ابراهيم خليل ابو زلطة	اذنا	٨٩/٣/٢
٨٨	محمد علي فرج الله	اذنا	٨٩/٣/٢
٨٩	اديب محمد علي فرج الله	اذنا	٨٩/٣/٢
٩٠	ابراهيم حمدان العلامي	بيت امر	٨٩/٣/١٤
٩١	خضر عبد المحسن غياض العلامي	بيت امر	٨٩/٣/١٤
٩٢	محمد ابراهيم حمدان العلامي	بيت امر	٨٩/٣/١٤
٩٣	حسين اسماعيل مرعب	حلحول	٨٩/٣/١٤
٩٤	خالد عيسى خليل عقل	حلحول	٨٩/٣/١٤
٩٥	مي عبد الرحمن محمد الحلاحلة	خاراس	٨٩/٣/٢٠
٩٦	عوض حمادة عبد المحسن ابو شخيدم	الخليل	٨٩/٤/٢٥
٩٧	محمد عبد موسى ابو علان	الظاهرية	٨٩/٥/١٢
٩٨	تيسير جبريل الطمیزی	اذنا	٨٩/٥/١٥
٩٩	احمد محمود ابو اجحيشة	اذنا	٨٩/٥/١٥
١٠٠	محمد خليل ابو اجحيشة	اذنا	٨٩/٥/١٥
١٠١	احمد مسلم الطمیزی	اذنا	٨٩/٥/١٥
١٠٢	نعيم سليمان الخطيب	اذنا	٨٩/٥/١٥
١٠٣	محمد مرشد الحتاوي	اذنا	٨٩/٥/١٥
١٠٤	عبد ابراهيم ابو زلطة	اذنا	٨٩/٥/١٥
١٠٥	اكريم عبد العزيز احمد عوض	اذنا	٨٩/٥/١٥
١٠٦	مصباح محمد عبد الفتاح شبر	اذنا	٨٩/٥/١٥

الرقم	الاسم	الموقع	تاريخ الهدم
٥١	طلب يونس احمد ابو علان	الظاهرية	٨٨/١٠/٥
٥٢	محمد عيد حامد الشروخ	الظاهرية	٨٨/١٠/٢٢
٥٣	خضر احمد حسن منسية	الظاهرية	٨٨/١٠/٢٢
٥٤	موسى محمد حسن مخارزة	الظاهرية	٨٨/١٠/٢٢
٥٥	حيدر محمد عبد الرحمن محمد	دورا - طرامة	٨٨/١١/١٠
٥٦	عبد غنام حسين غنام	دورا - طرامة	٨٨/١١/١٠
٥٧	وليد يوسف عبد ربه	يطا - زيف	٨٨/١١/١٠
٥٨	محمد احمد ابو رجب	يطا - زيف	٨٨/١١/١٠
٥٩	اسماعيل موسى ابو اصبيح	يطا - زيف	٨٨/١١/١٠
٦٠	حسين احمد ابو رجب	يطا - زيف	٨٨/١١/١٠
٦١	اسماعيل احمد المناصرة	بني نعيم	٨٨/١١/١٠
٦٢	غالب خليل سالم ابو سندس	دورا	٨٨/١١/١٠
٦٣	ابراهيم شفيق اسماعيل الفروخ	سعير	٨٨/١١/١٢
٦٤	عبد الوهاب محمد فرج جابر	الخليل	٨٨/١١/٢٥
٦٥	عبد الكريم ابراهيم خلوي الرجبي	الخليل	٨٨/١٢/١٥
٦٦	شريف طاهر عبد الجواد العجلوني	الخليل	٨٨/١٢/١٥
٦٧	محمد عبد الحافظ الفروخ	سعير	٨٩/١/١٥
٦٨	حسن محمود حسين الأسحم	الظاهرية	٨٨/١/١٥
٦٩	اعبيد محمد سالم الهوارين	الظاهرية	٨٩/١/٢٥
٧٠	زياد احمد الهوارين	الظاهرية	٨٩/١/٢٥
٧١	سمير مصطفى الهدي	صوريف	٨٩/٢/٢
٧٢	عطا ابراهيم عثمان غنيمات	صوريف	٨٩/٢/٢
٧٣	احمد ابراهيم عدوان	صوريف	٨٩/٢/٢
٧٤	عزيز محمود اصبيح ابو فارة	صوريف	٨٩/٢/٢
٧٥	خليل محمد الطمیزی	اذنا	٨٩/٣/٢
٧٦	كريم عبد العزيز احمد عوض	اذنا	٨٩/٣/٢
٧٧	فخري خليل عبد ربه ابو اجحيشة	اذنا	٨٩/٣/٢

ملحق رقم (١٠)

القسم الأول

فصول وعناوين مواد قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ كما نشر في الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية ()

اسم القانون المادة رقم (١)
تفسير الاصطلاحات المادة رقم (٢) *

الفصل الأول

سلطات تنظيم المدن وتشكيلاتها

- واجبات الوزير - المادة رقم (٤)
مجلس التنظيم الأعلى - المادة رقم (٥)
سلطة مجلس التنظيم الأعلى - المادة رقم (٦)
دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية - المادة رقم (٧)
لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية - المادة رقم (٨)
لجنة تنظيم المدن المحلية - المادة رقم (٩)
لجان التنظيم المشتركة - المادة رقم (١٠)
الحضور في الاجراءات القانونية - المادة رقم (١١)
سلطات التنظيم المحلية - المادة رقم (١٢)

*لم ترد في نصوص القانون المادة الثالثة - الباحث *

الرقم	الاسم	الموقع	تاريخ الهدم
١٠٧	عايد احمد حمدان البطاط	الظاهريه	٨٩/٥/٢٣
١٠٨	جمال علي احمد الجبارين	الظاهريه	٨٩/٥/٢٣
١٠٩	حاتم ابراهيم جبارين	الظاهريه	٨٩/٦/٣
١١٠	محمد احمد صبح	صوريه	٨٩/٦/١١
١١١	الشيخ محمود عبد العزيز عدوان	صوريه	٨٩/٦/١١
١١٢	محمد حمدان العلامي	بيت امر	٨٩/٦/٢١
١١٣	منير عبد الفتاح حميدان ابو ماريه	بيت امر	٨٩/٦/٢١
١١٤	محمد مفضي حماد العلامي	بيت امر	٨٩/٦/٢١
١١٥	عوده عبد الهادي عبد الرحمن العلامي	بيت امر	٨٩/٦/٢١
١١٦	حسين جبرائيل العلامي	بيت امر	٨٩/٦/٢١
١١٧	محمود عبد الفتاح الزريقات	تفوح	٨٩/٧/٦
١١٨	محمد محمود حسين الطرده	تفوح	٨٩/٧/٦
١١٩	فايز محمد عبد الفتاح الزريقات	تفوح	٨٩/٧/٦
١٢٠	فوزي محمد عبد الفتاح الزريقات	تفوح	٨٩/٧/٦
١٢١	امين محمد حسين الطرده	تفوح	٨٩/٧/٦
١٢٢	احمد محمد حسين الطرده	تفوح	٨٩/٧/٦
١٢٣	خليل احمد محمد حسين الطرده	تفوح	٨٩/٧/٦
١٢٤	سلامة محمد سلمان الزريقات	تفوح	٨٩/٧/٦
١٢٥	عبد الهادي سلامة المخامرة	يطا - البركة	٨٩/٧/٢٠
١٢٦	موسى محمد خليل ابو عرام	يطا - البركة	٨٩/٧/٢٠
١٢٧	موسى علي احمد علي ابو عرام	يطا - البركة	٨٩/٧/٢٠
١٢٨	سلمان محمد احمد ابو عرام	يطا - البركة	٨٩/٧/٢٠
١٢٩	محمد خليل احمد ابو عرام	يطا - البركة	٨٩/٧/٢٠

- تعديل مخطط التقسيم - المادة (٣٠)
- الجنة المحلية تخطط الزاميا بعض المناطق - المادة (٣١)
- الحد الاعلى لمدة الاستعمال المخالف - المادة (٣٢)
- (أماكن مزاولة الحرف والصناعات) * - المادة (٣٣)

الفصل الرابع

رخص التنظيم والأبنية

- منح الرخص - المادة (٣٤) **
- طلبات الرخص - المادة (٣٥) **
- الاستثناءات - المادة (٣٦)
- تحقيق القيود - المادة (٣٧)
- اجراءات مراقبة الاعمال والابنية واخطارات التنفيذ - المادة (٣٨)
- استمرار فعالية الاخطار - المادة (٣٩)

الفصل الخامس

أوامر واخطارات مراقبة البناء

- المحافظة على الاشجار والحدائق والمنتزهات والاراضي الحرجية - المادة (٤٠)
- مراقبة اعلاات الدعاية - المادة (٤١)
- المحافظة على جمال المدينة وتضارثها ومنع الاضرار والمكابه - المادة (٤٢)
- منع التلوين والتصرف بالنفايات ومياه المجارى - المادة (٤٣)

* لا يوجد عنوان لهذه المادة، و العنوان المذكور هو مضمونها

(* *) انظر نص المادة بالكامل في الجزء الثاني من هذا الملحق

الفصل الثاني

مناطق التنظيم

- اعتبار أية منطقة منطقة تنظيم - المادة (١٣)

الفصل الثالث

مخططات التنظيم

- المسح التنظيمي - المادة (١٤)
- مخططات التنظيم الاقليمية - المادة (١٥)
- نشر مخططات التنظيم الاقليمية - المادة (١٦)
- الاعتراض على مخطط الاعمار الاقليمي - المادة (١٧)
- تصديق مخطط الاعمال الاقليمي ووضعه موضع التنفيذ - المادة (١٨)
- مخططات التنظيم الهيكلية - المادة (١٩)
- ايداع مخطط التنظيم الهيكلية - المادة (٢٠)
- الاعتراضات على مخطط التنظيم الهيكلية - المادة (٢١)
- التصديق الموقت على مخططات التنظيم الهيكلية - المادة (٢٢)
- مخطط التنظيم التفصيلي - المادة (٢٣) (*)
- اقرار مخطط التنظيم التفصيلي وايداعه للاغراض وتنفيذه - المادة (٢٤) (*)
- تعديل مخطط التنظيم - المادة (٢٥)
- تصديق مخطط التنظيم المعدل - المادة (٢٦)
- احكام وشروط التنظيم - المادة (٢٧)
- مخططات تقسيم الاراضي - المادة (٢٨)
- تصديق مخطط التقسيم - المادة (٢٩)

(*) انظر نص المادة بالكامل في الجزء الثاني من هذا الملحق

الفصل التاسع

أحكام متفرقة

- سلطة الدخول الى الاملاك - المادة (٦٠)
الاسوار والاسيجة والاشجار والحدائق - المادة (٦١)
اصدار تبليغ الاشعارات - المادة (٦٢)
(عدم جواز البناء في الاراضي شديدة الانحدار) * - المادة (٦٣)
الاراضي المكشوفة والابنية الموقتة والابنية البالية التي تشكل مكرهة
صحية - المادة (٦٤)
صلاحية طلب المعلومات - المادة (٦٥)
(تحقيق فرض العقوبات) * - المادة (٦٦)
اصدار الانظمة - المادة (٦٧)
(سريان العمل بالقانون) * - المادة (٦٨)
اللقاءات - المادة (٦٩)
احكام موعته - المادة (٧٠)
(التكليف بتنفيذ القانون) * - المادة (٧١)

كما يتضمن القانون " قائمة بمناطق التنظيم السارية المفعول
عند وضع هذا القانون موضع التنفيذ " .

* (لا يوجد عنوان لهذه المادة ، والعنوان المذكور هو مضمونها)
الباحثان .

- مراقبة حركة السير على الطرق - المادة (٤٤)
مراقبة الضوضاء - المادة (٤٥)

الفصل السادس

التعويض من جراء رفض الترخيص ومنح الترخيص بشروط

- القرار التنظيمي - المادة (٤٦)
التعويض من جراء القرار التنظيمي - المادة (٤٧)
الحالات التي لا يدفع فيها التعويض - المادة (٤٨)
لا يدفع التعويض اذا سمح بنوع آخر من الاعمال والتحسين غير ما طلب ،
المادة (٤٩)
شروط عامة لطلب التعويض - المادة (٥٠)
استهلاك الارض بدلا عن دفع التعويض - المادة (٥١)

الفصل السابع

عوائد التنظيم

- فرض عوائد التنظيم العامة والخاصة - المادة (٥٢)
تحصيل وجباية عوائد التنظيم العامة والخاصة - المادة (٥٣)
عوائد تحسين الارض - المادة (٥٤)
تقييد معاملة نقل الارض - المادة (٥٥)

الفصل الثامن

- استملاك الارض - المادة (٥٦)
استبدال الارض - المادة (٥٧)
نزع الملكية من أجل الطرق والحدائق والساحات العامة والمواقف
الخاصة بالمدارس - المادة (٥٨)
التصرف بالارض - المادة (٥١)

القسم الثاني

عناوين ونصوص المواد ٢٣ ، ٢٤ ، ٣٤ ، ٣٥ * ، من قانون تنظيم المدن والقرى والأبضية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ كما نشرت في الجريدة الرسمية للملكة الأردنية الهاشمية .

المادة ٢٣ : - (مخطط التنظيم التفصيلي)

- (١) بعد اقرار مخططات التنظيم الهيكلية للمدن ينظم مخطط تنظيم تفصيلي للاقسام المختلفة من مخططات التنظيم الهيكلية .
- (٢) في حالة المدن الصغيرة او القرى يحضر مخطط تنظيم هيكلية تفصيلي لهذه المدن والقرى .
- (٣) أ - يجوز للجنة المحلية في أى وقت من الاوقات ان توافق على تطبيق أى مشروع اقترحه جميع مالكي تلك الارض او اى فريق منهم بعد تعديله او دون تعديل والا يعمل بذلك المشروع الا بعد اقراره بموافقة لجنة اللواء التي يجوز لها ان ترفض الموافقة عليه ما لم تجر فيه التعديلات وتراعى بشأنه الشروط التي تستصوبها .
- ب - في حالة اختلاف وجهتي نظر اللجنة المحلية واللجنة اللوائية فيما يتعلق بأى مشروع تفصيلي قدم بموجب الفقرة السابقة بحال المشروع الى مجلس التنظيم الاعلى الذى يكون قراره نهائيا .
- (٤) يتضمن مخطط التنظيم التفصيلي تقريرا على المسح فيما اذا كان ذلك لازما ، وكافة المخططات والامور الوصفية الاخرى اللازمة .
- (٥) يجوز ان يشتمل مخطط التنظيم التفصيلي على الامور المدرجة في المادة (١٩) الفقرة الثانية من هذا القانون كما يجب ان يشتمل بشكل خاص على الامور التالية :
 - أ - تعيين مواقع الحوانيت والاسواق والمدارس واماكن العبادة وقاعات الاجتماع ودور السينما والمتنزهات .

- ب - تعيين مواقع الطرق ومواقف السيارات ومحطات السكك الحديدية ومحطات الباصات والسيارات العامة والخاصة والمرافق العامة والخاصة .
- ج - تعيين مواقع الابنية وخطوط البناء والارتدادات والشكل والحد الأدنى لمساحة الارض وطول واجهتها الامامية والتراجعات داخل قطعة الارض ومواقع الابنية ذات الاستعمالات الخاصة .
- د - تعيين المناطق التي تفرض عليها الرقابة والقيود من الناحية المعمارية كالتصميم والمظهر الخارجى للابنية وانواع المواد المستعملة في انشائها .
- هـ - تعيين المناطق التي يحظر فيها الاعمار والتطوير بصورة دائمة .
- وا - تعيين مواقع الارض المنوى استملاكها اجباريا كالامور التالية :
 - (١) اية ارض مخصصة على المخطط من اجل استغلالها لمصلحة الحكومية او لمصلحة السلطة المحلية او للمنافع العامة .
 - (٢) اية ارض تقع ضمن منطقة محددة على مخطط التنظيم الواسع او لاعادة اعمارها او اية ارض مجاورة لتلك المنطقة او اية منطقة تحتاج الى اعادة توزيع .
 - (٣) اية ارض اخرى هي برأى لجنة تنظيم المدن المحلية خاضعة للاستملاك الاجبارى تأمينا لاستعمالها للاغراض المبينة في المخطط .
- (٦) يجوز ان يبين على مخطط التنظيم التفصيلي اية منطقة ترى اللجنة المحلية للتنظيم وبموافقة لجنة التنظيم اللوائية انها فى حاجة كليا الى تنظيم او الى اعادة تنظيم من اجل الغايات التالية :
 - أ - اعادة تخطيطها على أسس حديثة بسبب قدمها او بليها او سوء تنظيمها .
 - ب - بقصد تغيير مواقع السكان والصناعات .
 - ج - بقصد تحقيق اية غاية من الغايات المبينة على المخطط .
- (٧) لا تعين على مخطط التنظيم اية ارض من اجل الاستملاك الاجبارى اذا كان من رأى لجنة تنظيم المدن المحلية ولجنة التنظيم اللوائية

ان هذا الاستملاك سوف لا ينفذ خلال مدة سبع سنوات من تاريخ تصديق هذا المخطط .

(٨) اذا انقضت مدة سبع سنوات ولم تستملك لجنة تنظيم المدن المحلية قطعة الارض المخصصة للاستملاك الاجبارى فيحق لصاحب الارض باشعار خطى ان يطالب لجنة تنظيم المدن المحلية باعادة الارض اليه وتصبح الارض المخصصة لهذا الاستملاك الاجبارى فاقدة لهذه الصفة اذا انقضت مدة ستة أشهر من تاريخ ذلك الاشعار ولم تعدها اللجنة المحلية لاصحابها .

المادة ٢٤ :- (تصديق مخطط التنظيم المعدل)

- (١) تتبع ذات الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون بشأن ايداع المشروع للاعتراض .
- (٢) يجوز لجميع ذوى المصلحة في الاراضي او الابنية او الاملاك الاخرى المشمولة بأى مشروع بمقتضى المادة (٢٣) من هذا القانون سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه الى مكتب اللجنة المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية بايداع ذلك المشروع (خلال المدة المحددة التي تعينها لجنة اللواء في أية حالة خاصة .
- (٣) ترسل اللجنة المحلية جميع الاعتراضات الى لجنة اللواء مرفقة بتقرير عنها وتنظر لجنة اللواء في كل اعتراض بمفرده وتبليغ المعارض بواسطة اللجنة المحلية جوابا على اعتراضه متضمنا أما رفض الاعتراض وأما ادخال تعديل على المشروع على اثر تقديم الاعتراض ويجوز للجنة اللواء في هذا الشأن طلب نشر ايداع المشروع لمدة شهر واحد .
- (٤) يجوز للجنة اللواء بعد مرور المدة المعينة لتقديم الاعتراض على المشروع التفصيلي ان تقر وضع المشروع موضع التنفيذ .
- (٥) اذا أقرت لجنة اللواء وضع المشروع موضع التنفيذ بمقتضى الفقرة (٤) من هذه المادة ينشر اعلان بذلك في الجريدة الرسمية وافي

جريدتين محليتين وبعد من دائرة البلدية اذا كان المشروع يشمل على منطقة بلدية وفي دائرة المجلس المحلي اذا كان المشروع لا يشمل على منطقة بلدية او منطقة مجلس محلي وتودع نسخ من المشروع والخرائط كما اجازتها لجنة اللواء في مكتب اللجنة المحلية حيث يباح الاطلاع عليها لذوى الشأن .

(٦) يوضع المشروع موضع التنفيذ في التاريخ الذى تعينه لجنة اللواء ويشترط في ذلك انه اذا لم تعين لجنة اللواء تاريخا لنفاذ المشروع يوضع المشروع موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر اعلان في الجريدة الرسمية بايداعه لدى مكتب اللجنة المحلية .

المادة ٣٤ :- (منح الرخص)

- (١) لا يجوز الشروع ضمن مناطق التنظيم المعلنة فيعمل يتطلب القيام به الحصول على رخصة ولا يجوز تنظيم او اعمار أية ارض او استعمالها استعمالا لا يتطلب الحصول على رخصة الى ان تصدر رخصة بذلك العمل او التنظيم او الاعمار او الاستعمال ولا تمنح مثل هذه الرخصة الا اذا كانت مطابقة لهذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه ومخطط التنظيم الهيكلي والتفصيلي او لمخطط التقسيم والاحكام والتعليمات التي تشكل جزءا لا يتجزأ منها .
- (٢) يترتب ان يخضع اى اعمار لارض او انشاء لبناء يقام في منطقة اعلنت انها منطقة تنظيم ولكن قبل تصديق مخطط اعمارى ، الى رقابة موعته على التنظيم والبناء ويشترط في هذه الرقابة الموعته ان تواءم حسب رأى لجنة التنظيم اللوائية ، ان الاعمار او التشييد المقترح كيفما تكون الحال ، لا يتعارض واحكام واهداف مخطط التنظيم الجارى وضعه او الذى سيوضع في المستقبل .
- (٣) يترتب ان يخضع اى تنظيم لارض او انشاء لبناء يقام في منطقة اعلنت انها منطقة تنظيم ولكن لم يحضر لها مخطط اعمارى الى رقابة موعته على التنظيم والبناء ويحق للجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء ان تقر عدم منح أى رخصة لمدة لا تزيد على السنة لاي

اعمار في المنطقة المذكورة تقوم خلاله سلطات التنظيم المسوولة
بتحضير مخطط التنظيم لها .
(٤) تشمل كلمة (اعمار) في هذا القانون ما يلي :

أ - انشاء اى بناء او احداث تغيير فيه او توسيعه او تعديله
هدمه .

ب - استعمال الابنية والارض لغاية غير الغايات المسموح
باستعمالها (سواء كان ذلك بالتخصيص او لان البنايات
او الارض واقعة في منطقة خاصة) بمقتضى مخطط اعمار مقرر
تناول تلك البنايات او الارض وبمقتضى اية رخصة صادرة بشأن
تلك البنايات او الارض وتشمل كذلك تغيير الاستعمال القائم
للبناء او الارض .

ج - انشاء المجارى والمصارف وحفر الترسيب وحفر الترشيح .
د - الحفريات والردم والتعبئة .
هـ - انشاء الطرق والاسوار والاسيجة و اى عمل هندسي واعمال
التعدين و اية اعمال اخرى سواء اكانت في باطن الارض او على
سطحها .

و - جميع الانشاءات والاعمال التى تتناول لمظهر الابنية الخارجية
ويشمل ذلك الطراشة والدهان .

ز - تركيب حمام او مرحاض او مجلى او مغسلة او بالوعة في بناية
موجودة .

ح - تركيب المصاعد الكهربائية في الابنية القائمة .

ط - التهوية الميكانيكية والتدفئة الصناعية .

ي - استعمال اى ارض او طريق او اى جزء خارجي من البناء
بقصد عرض الدعاية الا ان كلمة اعمال لا تشمل الامور التالية :

(١) اعمال الصيانة والتحسين غير الانشائية داخل البناء .

(٢) اجراء اية اعمال من قبل سلطة الطرق تتطلبها صيانة
او تحسين اية طريق اذا كانت هذه الاعمال ضمن حدود
تلك الطريق .

(٣) اجراء اية اعمال من قبل اية سلطة محلية او حكومة
الغاية منها مراقبة او تصليح او تجديد اية مجارى
او تمديدات انابيب او اسلاك ارضية او اية اجهزة اخرى
بما في ذلك قطع اى شارع او اية ارض من اجل هذه
الغاية .

(٤) استعمال اية ارض من اجل غاية زراعية في المناطق
المخصصة لذلك .

المادة ٣٥ :- (طلبات الرخص)

على كل شخص يرغب في تنظيم او اعمار اية ارض او اجراء اية عملية
بناء يتطلب اجراءها الحصول على رخصة ان يتقدم بطلب للحصول على
رخصة الى لجنة التنظيم المحلية او الى لجنة التنظيم المختصة حسب ما
تكون الحال وفقا للانظمة والاحكام والشروط الموضوعة بموجب هذا
القانون .

צבא הגנה לישראל

צו נוס' 393

צו בדבר פליקוח על הבניה

בתוקף סמכותי כמפקד המזרח, הנני מצווה בזה לאמור:

הורחות

1. בצו זה -

"בנייה" - כל מבנה בין שהוא בני אכן ובין שהוא בני ביטוח, סיס, ברזל, עץ או כל חומר אחר, לרבות - (1) כל חלק של מבנה כאמור וכל דבר המחובר לו חיבור קבע;

(2) קיר, סוללת עפר, גדר וכדומה כאלה הנודרים או תוחמים או מיעדים לגדר או לתחום, שבהם קרקע או חלל.

"בניה" - לרבות הקמת בנין, וכל פעולה המיעדת להקמת בניין או הכנסת יעושים בו.

פסקות מסקדי צבאי

2. מסקד צבאי רשאי בצו לאסור בניה או להורות על הפסקתה או להתנות תנאים לבניה אם הוא סבור שהדבר יזיק לבטחון כוחות צה"ל באזור או להבטחת הסדר הציבורי.

צו הריסה

3. נעשתה בניה בניגוד לצו לפי סעיף 2, רשאי המפקד הצבאי שנתן אותו צו להורות בצו שהבנין או אותו חלק ממנו שנעשתה בהם בניה כאמור, ייהרס, ישורק או יסולק.

עונשים

4. העובר על הצו שהוצא עליידי מפקד צבאי לפי סעיף 2, דינו - שנתיים מאסר או אלפים לירות קנס או שני העונשים גם יחד. תחילת תוקפה תחילתו של צו זה ביום י"ז בסיון תשל"ד (21 בדיוני 1970).

השם

6. צו זה ייקרא "צו בדבר פליקוח על הבניה (הורה וה"שומר) (מס' 393), תשל"ד-1970".

י' בסיון תשל"ד (14 בניני 1970)

רסאל ורדי, תתאלוק
מפקד מזרח
סיוה והסוטרן

גייש الدفاع الاسرائيلي

أمر رقم ٣٩٣

أمر بشأن مراقبة أعمال البناء

استناداً الى الصلاحية المخولة لي بصفتي قائد المنطقة ، اصدر الأمر التالي :

تعاريف

١ - في هذا الأمر -
والبنية - اي مبنى ، سواء أكان مبنياً من الحجر ام كان مبنياً من الإسمنت ، الطين الخزي ، الحديد ، الخشب او اي مادة اخرى ، بما في ذلك -
(١) اي قسم من مبنى كما ذكر واي شيء موصول به بصورة دائمة ؛
(٢) جدار ، طابية ترابية ، سياج وما شابه ذلك التي تسيج او تعين حدوداً او المعدة لتسيج او تعيين حدود قطعة ارض او فضاء .
وأعمال البنية - يشمل تشييد بناية واي عمل معد لتشييد بناية او ادخال تغييرات عليها .

صلاحية القائد العسكري

٢ - يجوز للقائد العسكري بموجب أمر ان يحظر أعمال البناء او ان يأمر بوقفها او ان يقيد شروطها اذا كان يعتقد بأن الأمر لازم لسلامة قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة او لتأمين النظام العام .

أمر بالمهدم

٣ - يجوز للقائد العسكري في حال القيام بأعمال بناء خلافاً للأمر بموجب المادة ٢ الصادر عنه ان يأمر بموجب أمر يهدم ، بتفكيك او بإزالة البناية او ذلك القسم من البناية الذي تمت فيه أعمال بناء كما ذكر .

عقوبات

٤ - يعاقب كل من يخالف الأمر الصادر عن القائد العسكري بموجب المادة ٢ ، بالسجن لمدة سنتين او بغرامة مقدارها الفاً ليرة او بكلا العقوبتين معاً .
بدء سريان
٥ - يبدأ سريان هذا الأمر اعتباراً من ١٧ سيفان ٥٧٣٠ (٢١ حزيران ١٩٧٠) .

الأسم

٦ - يطلق على هذا الأمر اسم "أمر بشأن مراقبة أعمال البناء (الضفة الغربية) (رقم ٣٩٣) ، لسنة ٥٧٣٠ - ١٩٧٠ .

١٠ سيفان ٥٧٣٠ (١٤ حزيران ١٩٧٠)

تات التوف رفائيل فاردي
قائد منطقة الضفة الغربية .

צבא הגנה לישראל

צו מס' 418

צו בדבר חוק תכנון ערים, כפרים ובנינים

הואיל הנני סבור, כי הדבר דרוש לשם ניהולו החקין של עבודות הפיתוח והבניה באזור ולשם הבטחת תכנון מוקדם והסדרי רשמי נאותים של עבודות כאמור, הנני מצווה בזה לאמור:

פרשנות

1. (א) בצו זה -
"חוק" - חוק תכנון ערים, כפרים ובנינים, מס' 79 לשנת 1966;

"הממונה" - מי שהממנה על-ידי מפקד המזרח להיות ממונה לתפקיד זה;

(ב) כל מונח אחר בצו זה יחולק, בכפוף לכל חתימת מפקד הממונה כחוק.

הפסקות פסקיות

2. פסקות שניתנות בחוק -
(1) לשר - הורה נחונה לממונה:

(2) לשרה ממונה לחכנון ערים, כפרים ובנינים -
הורה נחונה למעצת התכנון העליונה.

(3) לשרה מקומית שנמנתה בעקבות צו שניתן לפי סעיף 19 (ד) לחוק - הורה נחונה לשרה תכנון מיוחדת.

(4) למעצת כפרים - הורה נחונה לשרה תכנון הכפרים.

קבלת החלטה

3. הודעות הפעיות בצו זה יקבלו את התלשוחים כדבר דעות של המכונים, ובלבד שמטעם המכונים יהיה למעלה ממחצית הנכונים על הדעה.

גייש الدفاع الاسرائيلي

أمر رقم ٤١٨

أمر بشأن قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية

حيث اني اعتقد بأن الأمر لازم لتوفير انتظام ادارة أعمال الأعمار والبناء في المنطقة وضمان تنظيم مسبق وترتيبات ترخيص مناسبة للأعمال المذكورة ، اصدر الأمر التالي:

تفسير

١ - (أ) في هذا الأمر -

"القانون" - قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية ، رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ؛

"المسؤول" - من عينه قائد المنطقة مسؤولاً لتنفيذ هذا الأمر ؛

(ب) ينصرف مدلول كل اصطلاح في هذا الأمر ، مع مراعاة كل تشريع أمن ، الى مدلوله في القانون .

احالة صلاحيات

٢ - ان الصلاحية المخولة بموجب القانون -

(١) للوزير - تخويل للمسؤول .

(٢) للجنة التوجيه لتنظيم المدن والقرى والأبنية - تخويل لمجلس التنظيم الأهل .

(٣) للجنة المحلية التي تعينت أمر المرسوم الصادر بموجب المادة ٩ (١) (د) من القانون - تخويل للجنة التنظيم الخاصة .

(٤) لمجلس قروي - تخويل للجان تنظيم القرى .

اتخاذ قرارات

٣ - نتخذ اللجان المذكورة في هذا الأمر قراراتها بأغلبية آراء الحاضرين ، بشرط ان يتجاوز عدد الحاضرين نصف عدد الأعضاء المسموين على اللجنة .

מיני ועדות

4. (א) מעצת התכנון העליונה ועדות הכנון הכפריים יתמנו על-ידי מפקד האזור.

(ב) ועדת הכנון מיוחדת תתמנה על-ידי מעצת התכנון העליונה.

מסכת העשיית בתוקפה

5. מסכת שנתנה בזמן לועדת הכנון מקומית באזור תכנון עירוני חוסף לעמוד בתוקפה.

הרשות מעבר

6. תכנית שאשרור והשינוי שהוצאו לפני תחילת תוקפם של הזו הוא יסימו לעמוד בתוקפם.

מסכיות מיוחדות

7. על אף האמור בסעיף 5 ובחוק, רשאית מעצת התכנון העליונה:

(1) לתקן, לבטל או להחליף תקנס של כל תכנית או רשיון;

(2) ליטול לעצמה כל מסכת הנוגעת לעודה מן הועדות הנוכחות בסעיפים 2 ו-5.

(3) ליתן כל רשיון שועדה מן הועדות הנוכחות בסעיפים 2 ו-5 מסמכת לתת, לתקן רשיון כזה או לבטלה.

(4) לסטור כל אדם מחובת רשיון שטרש על פי החוק.

תחילת תוקף

8. תחילתו של זו זה ביום 7 בביתן תשלי"א (1 באפריל 1971).

השם

9. זו זה ייקרא "זו בזכר הכנון ערים, כפרים ובתיים (ועדה השומרון) (מס' 418), תשלי"א-1971".

כ"ז בחדר תשלי"א (23 במרץ 1971)

רפאל ורדי, תתיאלוף
מפקד אזור
ועדה השומרון

תעין הלגן

4 - (א) יעין קאנד المنطقة مجلس التنظيم الأعلى ولجان التنظيم القروية.

(ب) يعين مجلس التنظيم الأعلى لجنة التنظيم الخاصة.

الصلاحية المستمرة المفعول

5 - تستمر سارية المفعول الصلاحية المخولة بموجب القانون للجنة التنظيم المحلية في منطقة تنظيم بلدية.

احكام انتقالية

6 - نظل سارية المفعول التصاميم التي صودق عليها والرخص التي اصدرت قبل بدء سريان هذا الأمر.

صلاحيات خاصة

7 - يجوز لمجلس التنظيم الأعلى، بالرغم مما ورد في المادة 5 وفي القانون، أن:

(1) يعدل أو يلغي أو يعطل لمدة معينة مفعول كل تصميم أو رخصة.

(2) أن يتخذ أي صلاحية مخولة للجنة من اللجان المذكورة في المادتين 2 و-5.

(3) أن يصدر أي رخصة مخولة بإصدارها لجنة من اللجان المذكورة في المادتين 2 و-5، أو أن يعدل مثل هذه الرخصة أو أن يلغئها.

(4) أن يعفي أي شخص من واجب الحصول على رخصة يتحتم الحصول عليها بموجب القانون.

بدء سريان

8 - يبدأ سريان هذا الأمر اعتباراً من 7 نيسان 5731 (1 نيسان 1971).

الاسم

9 - يطلق على هذا الأمر اسم وأمر بشأن تنظيم المدن والقرى والأبنية (الضفة الغربية) (رقم 418)، لسنة 5731 - 1971.

26 اذار 5731 (23 آذار 1971)

تات التوف رفائيل فاردي
قائد منطقة الضفة الغربية

ملاحظة: تم تعديل وإضافة فقرات للامر العسكري المذكور وفق الاوامر

العسكرية التالية :

(1) الامر العسكري رقم 577، صادر بتاريخ 17/12/1974م، العدد 35 صفحة 1422 من مجموعة الاوامر والمناشير العسكرية.

(2) الامر العسكري رقم 604، صادر بتاريخ 20/7/1975م، العدد 36 صفحة 1494، من مجموعة الاوامر والمناشير العسكرية.

(3) الامر العسكري رقم 814، صادر بتاريخ 11/12/1979م، العدد 46 صفحة 247، من مجموعة الاوامر والمناشير العسكرية.

(4) الامر العسكري رقم 860، صادر بتاريخ 13/8/1980م، العدد 48 صفحة 719، من مجموعة الاوامر والمناشير العسكرية.

(5) الامر العسكري رقم 985، صادر بتاريخ 17/2/1981م، العدد 48 صفحة 873، من مجموعة الاوامر والمناشير العسكرية.

(6) الامر العسكري رقم 1043، صادر بتاريخ 24/1/1983م، العدد 57 صفحة 51، من مجموعة الاوامر والمناشير العسكرية.

(7) الامر العسكري رقم 1100، صادر بتاريخ 25/3/1984م، العدد 66 صفحة 31، من مجموعة الاوامر والمناشير العسكرية.

لجنة دورا المحامية لتنظيم المدن ٥٩٢٦ م

تكملة

رخصة بناء رقم ١٨٦٦ : رقم الملف ١٨٦٧

١ اسم صاحب الرخصة عبد العزيز الشحاتي

٢ اسم المهندس او المعمار محمد طيب ابنها شفي

٣ الرخصة اعطيت بناء على قرار المجلس البلدي رقم ٨٥ / ٥٧ / ٢٦٦٢

تاريخه ٢ / ١١ / ١٩٨٥ م

٤ موقع البناء ضرسا قطعة رقم ٢٧٥٥ حوض صبيبي

٥ الاستعمال المخصص به سكنة ضرسا

٦ وصف الخرائط المرفقة بهذه الرخصة والتي تعتبر قسما منها

وتتكون من طابعا رصني سكنة

٧ تاريخ المخطط الذي اجيز البناء بوجبه ٢٠ / ١٠ / ١٩٨٢

٨ الشروط الخاصة بالحققة بهذه الرخصة علاوة على الشروط الخاصة المطبوعة على ظهر هذه الرخصة عليه ان يتقيد


بالمخططات المرصنة للرخصة وارشادات مهندس البلدية ومهندس الارشاد

نوع البناء	الوحدة	الكبيرة	الاشارة		المجموع	
			اغرة	شيجال	اشورة	شيجال
فتح قطع بناو						
سكنة						
سكنة						
سكنة						



تاريخ الاصدار ٥ / ١١ / ١٩٨٥

ملاحظة : ينتهي العمل بهذه بعد مرور سنة واحدة من تاريخ الاصدار



المسقط الافقي لبيت عبد العزيز الشحاتي المهدوم

رقم التسجيل

سيمون
الاشارة

تاريخ

١٦٨٤ اول

تاريخ الوصول: ١٩٨٥/٥

الهيئة العامة للإسكان والبناء
الإدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة

لשכת התכנון המרכזית
דائرة التنظيم المركزي

رمالלה ت.د. 731 ت.ل: 953372 - 952304
رام اللد ص.ب. 7210 تلفون 902272 - 902204

السيد / رئيس بلدية حيفا المحترم

الموضوع: رخص الأبنية الواقعة خارج حدود البلدية

أود أن ألفتكم بأن مجلس التخطيط الأعلى قد درس الموضوع المذكور أعلاه وذلك في جلسته رقم ٨٤/١٤/٢٥ بتاريخ ٨٤/١١/٢٥ وترد عليّ في ٨٤/١١/٢٥

- ١: الغاء جميع الرخص الصادرة من قبل البلدية وتطبخ خارج حدودها
- ٢: يجب على البلدية أن تطرح بارسان كتب إلى أصحاب هذه الرخصه يبلغهم فيها بقرار مجلس التخطيط الأعلى وتطالبهم أن يتقدموا بتقدم طلبات جديدة إلى دائرة التخطيط لطلب رخصة بناء حسب لائحة دائرة التخطيط

وأقبلوا الأخرام

نائب مدير دائرة التخطيط

الضيفاء / جمال شكوكاسي

- ١: نسخة إلى / حذرة سعادة شايطة واللجنة المحترم
- ٢: نسخة إلى / حذرة حاكم اداري رام الله المحترم
- ٣: نسخة إلى / حذرة الضوهر من التخطيط المحترم
- ٤: نسخة إلى / الملك

המנהל האזרחי לאזור יהודה ושומרון
קצין מטה לענייני פנים
מועצת התכנון העליונה
וועדה משנה לפיקוח

الإدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة
ضابط الإدارة للشؤون الداخلية
مجلس التنظيم الأعلى
اللجنة الفرعية للتفتيش

התראה סופית להפסקת עבודה ולהריסה

إخطار نهائي لوقف العمل، وللهدم 13/87

לכבוד

אל שטרף

אל שטרף

אל שטרף

אל שטרף

אל שטרף

אל שטרף

אל שטרף

אל שטרף

אל שטרף

אל שטרף

אל שטרף

אל שטרף

אל שטרף

אל שטרף

אל שטרף

אל שטרף

אל שטרף

אל שטרף

אל שטרף

אל שטרף

אל שטרף

אל שטרף

אל שטרף

אל שטרף

אל שטרף

אל שטרף

אל שטרף

אל שטרף

אל שטרף

אל שטרף

אל שטרף

אל שטרף

אל שטרף

אל שטרף

אל שטרף

אל שטרף

אל שטרף

אל שטרף

אל שטרף

אל שטרף

אל שטרף

אל שטרף

אל שטרף

אל שטרף

אל שטרף

אל שטרף

אל שטרף

אל שטרף

אל שטרף

אל שטרף

אל שטרף

אל שטרף

אל שטרף

אל שטרף

אל שטרף

مصادر الدراسة

- (١) احسان عطيه ، مصادرة الاراضي في المناطق المحتلة ١٩٦٧ - ١٩٨٠ ، جمعية الدراسات العربية القدس ، تشرين الثاني ١٩٨٠ .
- (٢) الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، موعسة الحق ، القانون من أجل الانسان ، رام الله .
- (٣) الجريدة الرسمية للملكة الاردنية الهاشمية ، العدد ١٩٥٢ ، قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٤ ، صفحة ١٩٢١ ، عمان .
- (٤) بيانات ميدانية تم جمعها من قبل مركز أبحاث رابطة الجامعيين في محافظة الخليل .
- (٥) تيسير مسودي وعبد الرحمن القيق ، سكان محافظة الخليل دراسة ديمغرافية ، مركز أبحاث رابطة الجامعيين في محافظة الخليل ، الخليل ١٩٨٧ م .
- (٦) تيسير مسودي وسليمان مناصرة ، قرية بني نعيم ، مركز أبحاث رابطة الجامعيين في محافظة الخليل ، الخليل ، تموز ١٩٨٧ .
- (٧) جريدة الفجر ، العدد ٥٢١٩ ، صادر بتاريخ ١٩٨٩/٩/٢٦ ، القدس .
- (٨) جريدة القدس ، العدد ٧١٨٢ صادر بتاريخ ١٩٨٩/٨/٢٤ ، القدس .
- (٩) راسم خميسي ، سياسة التخطيط الاسرائيلية وهدم المباني في الضفة الغربية ، الجمعية الفلسطينية الاكاديمية للشؤون الدولية ، القدس ، أيار ١٩٨٩ .
- (١٠) سيادة القانون وحقوق الانسان ، المبادئ والتعريفات والايضاحات كما تفسرها اللقاءات التشاورية التي عقدت برعاية لجنة الحقوقيين الدوليين بين عامي ١٩٥٥ و ١٩٦٦ ، لجنة الحقوقيين الدولية ، جنيف ١٩٦٦ ، موعسة الحق ، رام الله .

- (١١) شحاده عزيز وآخرون ، المشروع الاسرائيلي المقترح للطرق في الضفة الغربية ، مسألة لمحكمة العدل العليا ، موعسة الحق ، رام الله ، ١٩٨٤ .
- (١٢) علاء البكري وحنان ريان ، الاوضاع القانونية لملكية الارض في الضفة الغربية ، جمعية الدراسات العربية ، القدس .
- (١٣) مجلة البيادر السياسي ، العدد ٣٣٧ صادر بتاريخ ١٩٨٩/٢/٤ القدس .
- (١٤) مجموعة الاوامر العسكرية ، مناشير اوامر وتعينات ، الامر العسكري رقم ٣٩٣ لعام ١٩٧٠ العدد ٢٣ ، صفحة ٨١٥ .
- (١٥) مجموعة الاوامر العسكرية ، مناشير أوامر وتعينات ، الامر العسكري رقم ٤١٨ لعام ١٩٧١ ، العدد ٢٧ ، صفحة ١٠٠١ .
- (١٦) مجموعة الاوامر العسكرية ، مناشير اوامر وتعينات ، الامر العسكري رقم ٨١٠ لعام ١٩٧٩ ، العدد ٤٦ ، صفحة ٩ .
- (١٧) معلومات تم الحصول عليها من دائرة المالية في محافظة الخليل .
- (١٨) معلومات تم الحصول عليها من مقابلة مع احد المساحين المرخصين في الضفة الغربية .
- (١٩) نعيم صادق جبر ، ترخيص الابنية وهدم البيوت في الضفة الغربية ، نقابة أصحاب المهن الهندسية ، الضفة الغربية ، تموز ١٩٨٩ .

- 1) The Demolition of Plaestinian Homes And Other Structures By Israeli Authorities - The international organization for the elimintation of all forms of racial discrimination.
- 2) Uprising In Palestine "The First Year". Documentation on numan rights and the palestinian uprising - December 1987 - December 1988. - The Palestine Human Rights Informatin Center - Arab Studies Society.